وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين

قسم الكتاب والسنة

مذكرة مقدمة لطلبة السنة الثالثة (ل.م.د)

قسم الكتاب والسنة

مادة: مختلف الحديث

إعداد: د. حكيمة حفيظي

العام الجامعي: 2013–2014م.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، وستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال عز وجل: (قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين) [آل عمران: 32].

وقال: (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون)[آل عمران: 132].

وقال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) [النساء: 59]. وبعد،

فإنه لا يخفى على كل متخصص في علوم الحديث، والفقه، والأصول، ما لعلم مختلف الحديث من أهمية؛ هذا العلم الذي لا يكمل للقيام به إلا الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة.

واعلم أيها الطالب الكريم، أن هؤلاء، لم يدّخروا جهدا من أجل الجمع بين الروايات المتعارضة في الظاهر، لأنه في واقع الحال وحقيقته لا يوجد في شرعنا أحاديث متعارضة تعارضا حقيقيا، ولهذا يقول ابن خزيمة رحمة الله عليه: "لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده، فليأتني به لأؤلف بينهما"[1].

واعلم أن ما يذكر في هذه المسألة ينقسم إلى قسمين:

[1] _ المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 285.

أحدهما: أن يصل المجتهد بالنظر إلى إمكانية الجمع بين الروايات المتعارضة في الظاهر، فيتعين حينئذ المصير إليه، والعمل بالدليلين معا، ومثاله: حديث: "لا عدوى ولا طيرة"، مع حديث: "لا يوردن ممرض على مصح"، وحديث: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"، وجه الجمع بينها كما قال ابن الصلاح: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها سببا لأعدائه مرضه.

ثم قد يتخلف ذلك عن سببه، كما في سائر الأسباب، ففي الحديث الأول نفى صلى الله عليه وسلم، ما كان يعتقده الجاهل من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: "فمن أعدى الأول؟"، وفي الثاني، أعلم أن الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى[1].

والثاني: أن لا يمكن الجمع بينهما، وفي هذه الحال يلجا إلى مسلكين رئيسين:

ـ إعمال النسخ إن تبين أن أحدهما ناسخ للآخر، أو اللجوء إلى الترجيح، وفقا لأوجه الترجيح الكثيرة التي تكلم عنها الأئمة، واتبعوها في تطبيقاتهم العملية في مثل هذه المسألة؛ كالترجيح بكثرة الرواة، أو بالأحفظ منهم، إلى غير ذلك من أوجه الترجيح.

ومن الأئمة من أضاف مسلكا آخر، هو التوقف عن العمل بالحديثين، إذا لم يتبين الأرجح، ولا الناسخ، ولم يتمكن من الجمع بينهم، وقد تكلمت عن هذه المسألة في ثنايا هذه المذكرة وأبديت رأيي حولها، كما أبديت وجهة نظري في مسائل أخرى، محاولة فيها إبراز صنيع الأئمة النقاد ممن اعتنى بهذه المسألة، والله نسأل أن يوفقنا إلى ما فيه خيري الدنيا والآخرة.

وكتبته د. حكيمة حفيظي

[1] ـ مستل من مقدمة ابن الصلاح، بتصرف يسير.

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث.

1 _ تعريفه في اللغة

الاختلاف: مصدر الفعل، اختلف، يختلف، اختلافا، ومنه اسم الفاعل: مختلف، ومنه المخالفة، بمعنى الخلاف: وقوله تعالى: (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله): أي مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتخالف الأمران، واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف، ومنه قوله تعالى: (والنخل والزرع مختلف أكله)[الأنعام: 141][1].

قال الراغب الأصفهاني: "... والاختلاف، والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله؛ ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة..."[2].

أما التعارض في اللغة:

فمأخوذ من العرض، بضم العين، وهو الناحية، أو الجهة؛ كأن المتعارضين يقف كل واحد منهما في وجه الآخر، أي جهته، وناحيته، فيمنعه من النفوذ إلى وجهته. فهو التمانع بطريق التقابل تقول: عرض لي كذا، إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته. والاعتراض: المنع، والأصل فيه، أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء، أو غيره، كالجذع، والجبل، منع السابلة من سلوكه، ومنه قوله تعالى: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس)، أي ولا تجعلوا الحلف بالله مانعا بينكم وبين ما يقربكم إليه سبحانه وتعالى، وقد يأتي التعارض بمعنى التقابل فتقول: عارضت الكتاب أي قابلته بكتاب آخر. وللأصوليين كلمة: "التعادل"، في معنى التعارض.

---

[1] _ مستل من مختار الصحاح، ص 108 _ 109، وينظر: تاج العروس، مادة "خلف"، 131/23.

[2] _ المفردات في غريب القرآن، مادة "خلف"، ص 162.

2 _ تعريفه في المصطلح.

_قال الإمام النووي رحمه الله، في تعريفه: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما"[1].

_ وعرفه الحافظ ابن حجر قال: "هو الحديث المقبول إن عورض بمثله، وأمكن الجمع بينهما"[2].

_ وقال د. نور الدين عتر حفظه الله، وهو من المعاصرين: "هو ما تعارض ظاهره مع القواعد، فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر"[3].

_ وذهب ابن الوزير إلى أنه ما اختلف مدلوله في الظاهر[4].

ولعلاقة هذا المبحث بالأحكام الفقهية، خاض الفقهاء في بيان معناه، فجاء تعريفه عند البعض مطولا، وعند بعضهم مختصرا، وعند بعضهم متوسطا، وممن أوجز في بيان معناه:

_ الإمام أبي حامد الغزالي وابن قدامة قالا في تعريفيهما: "معنى التعارض، التناقض"[5]. وهذا التعريف، كما هو واضح، ينصرف إلى معنى التعارض بشكل عام، وكأنهما اقتصرا فيه، رحمة الله عليهما، على المعنى اللغوي؛ ثم إنني لا أعتقد أنهما في مقام تعريفه، ولهذا علق الدكتور عبد المجيد السوسوة على هذا المعنى بقوله: "والمتأمل في هذين التعريفين يجد أنهما لم يتجاوزا المرادف اللغوي للتعارض، وهو التناقض، واستخدامه غير دقيق؛ لأن التعارض بين الأدلة في اصطلاح الأصوليين

---

[1] _ التقريب بشرح التدريب للسيوطي، 115/2.

[2] _ نزهة النطر، ص 39

[3] _ منهج النقد في علوم الحديث، ص 337.

[4] _ ينظر: توضيح الأفكار، الصنعاني، 123/2.

[5] _ المستصفى، 253/2، روضة الناظر، ص 208.

ليس هو التناقض، والتعارض الاصطلاحي هو تعارض ظاهري؛ بمعنى أنه وهم يكون في ذهن الناظر، وليس في وجود الواقع[1].

وممن عرف مختلف الحديث فأطال:

ـ السرخسي قال: "هو الممانعة على سبيل المقابلة؛ يقال عرض لي كذا، أي استقبلني، فمنعني مما قصدته، ومنه سميت الموانع عوارض؛ فإذا تقابلت الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة، سميت معارضة، وأما الركن: فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى؛ كالحل والحرمة، والنفي والإثبات، لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة، إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي"[2].

والذي أراه، أن هذا النص يحمل في طياته المعاني اللغوية للعبارة، والمعاني الاصطلاحية أيضا؛ ففي الجمل الأولى منه، يتناول السرخسي التوضيح اللغوي لمعنى التعارض، وفي الشق الثاني من النص بيان لمعناه الاصطلاحي مع ضرب الأمثلة لذلك، ولهذا لا أراه تعريفا جامعا مانعا، وفق ما يقتضيه حد المصطلح.

ـ قال النسفي: "هو إبطال إحدى الحجتين بالأخرى، وركن المعارضة، تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما ما توجبه الأخرى، لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة؛ إذ الضعيف لا يقابل القوي"[3].

هذا التعريف كما هو واضح لا يخالف تعريف السرخسي، بل هو مطابق له، ولعل النسفي استقاه من عنده، لأن السرخسي متقدم عليه في الزمن، كما أن ذكر المتساويين، شرط، وليس من لوازم التعريف، وفي تعريف عبارة النسفي ذكر "إبطال إحدى الحجتين بالأخرى"، وهي زيادة في

---

[1] ـ المرجع السابق، ص 49.

[2] ـ أصول الفقه، 12/2.

[3] ـ ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، 72/1.

التعريف غير مستقيمة؛ لأن دفع التعارض الظاهري، يتم بالجمع بين الحجتين، أو إعمال النسخ، أو الترجيح، وليس ذلك من قبيل الإبطال لأحد المتعارضين، لا يكون إلا في التناقض[1].

و ممن توسط في تعريفه:

ـ ابن السبكي قال: "التعارض بين الشيئين، هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه"[2].

ـ الشوكاني قال: "التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[3].

قال الدكتور السوسوة معقبا على التعريفين: " هذان التعريفان أوضح مما تقدم، وأضبط لمعنى التعارض بين الأدلة بشكل عام، ولم يكونا مقصورين على موضوع مختلف الحديث، لأن كلمة "دليل"، تشمل الحديث وغيره، ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما لم يضيفا كلمة "ظاهرا"؛ ذلك لأن التعارض بين الأدلة إنما هو في الظاهر، بحسب ما يتبادر إلى ذهن المجتهد، وليس واقعا بين الأدلة[4].

وبعد مناقشته هذه التعريفات، حاول الدكتور عبد المجيد السوسوة الخروج بتعريف شامل لهذا المصطلح فقال: "هو تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع منهما مقتضى الآخر، تقابلا ظاهرا"[5].

ـ فقوله: "تقابل"، جنس في التعريف يشمل كل تقابل، سواء أكان حديثين أو غيرهما.

ـ وقوله: "بين حديثين"، قيد يخرج به التقابل بين غير حديثين؛ كالتقابل بين آية وحديث، أو بين حديث وأي دليل آخر.

---

[1] ـ ينظر: التعارض والترجيح، 72/1، ومنهج التوفيق والترجيح، ص 41ـ 42.

[2] ـ الإبهاج شرح المنهاج.

[3] ـ إرشاد الفحول.162/1

[4] ـ منهج التوفيق، ص 51.

[5] ـ المرجع نفسه، ص 51.

ـ وقوله: "نبوي"، قيد يخرج به الأحاديث الموقوفة على الصحابة، والأحاديث المقطوعة على التابعين.

ـ وقوله: "على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر"، وصف للتقابل، ويقصد به أن يدل كل من الحديثين على نفي ما يدل عليه الآخر.

ـ وقوله: "تقابلا ظاهرا"، يقصد به التقابل والتعارض بين الأحاديث، إنما يكون بحسب الظاهر، لا في الواقع، ونفس الأمر، فهو تعارض يتبادر إلى ذهن المجتهد، وليس له وجود بين الأحاديث، فإذا بين المجتهد مسالك التوفيق، والترجيح بين ما يراه متعارضا من الأحاديث، ارتفع عن ذهنه التعارض[1].

أقول وبالله التوفيق: وإن كان هذا التعريف يقترب من بيان شامل لمعنى المصطلح، فإني أرى أن تعريف النووي أشمل، لأنه أضاف الكلام عن التوفيق بين الحديثين المتعارضين، وبه يتبين للطالب إمكانية التوفيق بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، والله أعلم.

وانظر إلى كلام محمد بن جعفر الكتاني (ت 1345 هـ)، وهو يذكر عبارات قد تفيد في بيان معناه واسمه: "ومنها كتب في اختلاف الحديث، أو تقول في تأويل مختلف الحديث، أو تقول في مشكل الحديث، أو تقول في مناقضة الأحاديث وبيان محامل صحيحها"[2].

3 ـ المتمكن منه العارف به.

قال ابن الصلاح رحمه الله: "وإنما يكمل للقيام به، الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على معانيه الدقيقة"[1].

---

[1] ـ المرجع السابق، ص 51 ـ 52، وينظر: مسالك دفع التعارض في علم مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين و الفقهاء، وسيلة بوضرسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس (ل.م.د)، تحت إشراف د. حكيمة حفيظي، 5، وهو مستل من منهج التوفيق.

[2] ـ الرسالة المستطرفة، ص 158.

بمعنى لا يتأتى لأحد الخوض في هذا العلم، إلا لمن تهيأ له ذلك ممن يجمع بين صنعتي الحديث والفقه.

المبحث الثاني: تاريخ التصنيف في هذا العلم.

بعد تدريسي هذا المقياس طلبة الماجستير، والماستر، والليسانس، وبعد النظر في الكتب المؤلفة فيه، والنظر في كتب الرواية، تبين لي، والله أعلم، أن العلماء اعتنوا به من جهتين أساسيتين: من جهة التأليف، إذ أفردوه بمؤلفات خاصة، ومن جهة العناية به كمنهج عام وكاهتمام في أبواب الرواية والحديث، أبين ما أرمي إليه في ما يأتي:

أ _ كمؤلفات خاصة:

[1] _ المقدمة مع التقريب والإيضاح، ص 285، وينظر: التقريب مع التدريب، 115/2.

تذكر كتب المصطلح، أن أول من ألف في مختلف الحديث، هو الإمام الشافعي، رحمه الله (ت 204هـ)، أي أواخر القرن الثاني وبداية الثالث. قال الإمام النووي، وتبعه الإمام السيوطي: "وصنف فيه الإمام الشافعي"، وأضاف السيوطي قوله: "وهو أول من صنف فيه"، ولم يقصد رحمه الله، استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه"[1].

بمعنى أن الإمام الشافعي، لم يقصد تأليف مدون خاص بعلم مختلف الحديث، بل هو كتاب ألفه في طريقه في الجمع بين هذه الروايات، التي يبدو من ظاهرها التعارض، وعن كيفية جمعه بينها، أو ترجيحه لبعضها عن البعض الآخر؛ وهو كتاب ألحقه بكتاب "الأم" له.

_ كما ألف فيه أيضا، علي بن المديني(ت 291 هـ)[2]، ولم أقف على هذا الكتاب.

_ ثم صنف فيه ابن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة، وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى[3]، وترك معظم المختلف[4].

_ ثم صنف في ذلك، ابن جرير، والطحاوي، كتابه "مشكل الآثار، وهو من أجل كتبه، ولكنه قابل للاختصار، غير مستغن عن الترتيب والتهذيب[5].

ب _ كمنهج عام.

_ ذكر الإمام السيوطي، أن ابن خزيمة كان من أحسن الناس كلاما في هذا العلم؛ أي أنه كان من أحسنهم براعة في العناية به، وفي الجمع بين هذه المرويات التي يبدو على ظاهرها التعارض، حتى قال عن نفسه: "لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأألف بينهما"[1].

---

[1] _ المصادر نفسها.

[2] _ ذكره صاحب تدوين السنة، ص 98.

[3] _ التقريب مع التدريب، 115/2.

[4] _ التدريب، السيوطي، 115/2.

[5] _ هذه العبارة علق بها عليه الكتاني في الرسالة المستطرفة، ص 158.

وابن خزيمة، إمام معروف، يجمع بين صناعتي الفقه، والحديث، حتى قال فيه تلميذه: "وما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة في الخبر الثقة، حتى كان السنن كأنها نصب عينيه، إلا محمد بن خزيمة رحمة الله عليه فقط"[2]، وابن خزيمة ولد سنة 223 هـ وتوفي سنة 311 هـ.

_ غير أنني أرى أنه مسبوق في العناية بمختلف الحديث؛ فقد سبقه إلى ذلك الإمام الشافعي، وألف فيه مؤلفا، وإن لم يكن يقصد الاستيعاب، كما أشار إلى ذلك الإمامان النووي، والسيوطي.

كما اعتنى به أيضا، غيره من الأئمة، ممن جمع بين الفقه والصناعة الحديثية، كالإمام البخاري(ت 256هـ)، في صحيحه، والإمام أبي داود (ت 275هـ) في سننه، والإمام الترمذي (ت279هـ)؛ وهؤلاء وأمثالهم، لم يؤلفوا فيه كتبا خاصة كما فعل الإمام الشافعي وابن قتيبة وغيرهما، بل اعتنوا به في أثناء الأبواب الفقهية، عند رواية الأحاديث وترتيب الأبواب.

المبحث الثالث: نشأة هذا العلم وتطوره.

السنة النبوية الشريفة، مبرأة من كل عيب، خالية من أي نقص، منزهة عن التناقض والاضطراب، ولكنه قد يأتي، وفي حالات نادرة، تعارض ظاهري بين بعض الأحاديث، اصطلح العلماء على تسميته ب: "مختلف الحديث"، تمييزا له عن غيره من أنواع علوم الحديث[3].

وقد وضع العلماء لدفع التعارض الظاهري، عددا من المسالك، تضبطها مجموعة من القواعد والشروط، ويربط بينها جملة من المعايير المنظمة لترتيبها وتسلسلها، فشكلت هذه المسالك مع شروطها وقواعدها منهجا متكاملا، واستقر علميا أن منهج التوفيق، والترجيح بين مختلف

---

[1] _ المصدر نفسه.

[2] _ المجروحين من المحدثين، 87.

[3] _ منهج التوفيق والترجيح، ص 21.

الحديث، يطلق على مجموع تلك المسالك والقواعد والشروط والضوابط التي يدفع بها التعارض الظاهري بين مختلف الحديث.

وقبل الخوض في دراسة جوانب هذا المنهج، وشرح قواعده، إليكم لمحة موجزة عن: نشأة منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، وتدوينه، وصلته بأصول الفقه وعلوم الحديث، و حكمه، وأهميته، وعلاقته بمشكل الحديث.

نشأة منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث.

ظهرت البوادر الأولى لمنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث على يد الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم مارسه التابعون من بعدهم، ويتضح ذلك من خلال النماذج الآتية:

المثال الأول: في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تعارض في أذهان الصحابة رضي الله عنهم حديثان:

1 ـ قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"[1].

2 ـ وقوله صلى الله عليه وسلم: "أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها"[2].

وجه التعارض.

خيّل إلى الصحابة رضي الله عنهم توجه خطابان متناقضان ظاهرا: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلاّ بعد دخولهم بني قريظة، وإن فات الوقت، كما يوحي بذلك ظاهرا الحديث

[1] ـ رواه البخاري في المغازي، باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة، 471/7.

[2] ـ جزء من حديث ابن مسعود مرفوعا، رواه البخاري في فضل الصلاة لوقتها، من كتاب المواقيت، في صحيحه مع فتح الباري للحافظ ابن حجر، 12/2، وسلم في باب بيان كون الإيمان أفضل الأعمال، في صحيحه .مع شرح النووي.

الأول، وهو يعارض في ظاهره ترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم، في إقامة الصلاة لوقتها؛ حيث يدخل في عموم ذلك، الترغيب، أداء عصر ذلك اليوم والنهي عن تأخيرها عن وقتها.

دفع التعارض.

ـ رجح الفريق الأول حديث: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"، وخصص به عموم الصلاة الواجب أداؤها في أوقاتها لخصوصيتها والنص عليها.

ـ ورجح الفريق الثاني الأمر بأداء الصلاة لوقتها، وقيد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم، عن أدائها إلا في بني قريظة، بلزوم أدائها في وقتها، وبعدم تأديته في سيرهم، بحيث يصلون إلى بني قريظة ولو خرج وقت الصلاة[1].

[1] ـ منهج التوفيق والترجيح، ص 22 ـ 23.

موقف النبي صلى الله عليه وسلم.

أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا من الفريقين على اجتهاده[1].

المثال الثاني: بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

1 ـ روت عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل"[2].

2 ـ روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الماء من الماء"[3].

وجه التعارض.

ـ حديث عائشة يوجب الغسل بالتقاء الختانين.

ـ وحديث أبي سعيد لا يوجب الغسل إلا بالإنزال.

دفع التعارض.

دفع الصحابة رضي الله عنهم التعارض الظاهري بترجيح الخبر الأول؛ لأن مثل ذلك عن عائشة أكشف، وهي بذلك أعلم[4].

المثال الثالث: بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] ـ الرواية في صحيح البخاري، وأنه عليه الصلاة والسلام، لم يعنف منهم أحدا.

[2] ـ رواه مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، 281/4.

[3] ـ رواه مسلم في باب إنما الماء من الماء، وأبو داود في الطهارة، باب الإكسال.

[4] ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي، ص 19 ـ 20، ويراجع أعلام الموقعين، ومنهج التوفيق، ص 24.

1 ـ روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان[1].

2 ـ وروى أبو هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أدركه الفجر جنبا فلا يصم"[2].

وجه التعارض.

ـ حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، يقرر صحة صيام من أصبح جنبا.

ـ وحديث أبي هريرة يحكم بفساد صوم من أصبح جنبا.

دفع التعارض.

دفع الصحابة هذا التعارض الظاهري، بترجيح حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، باعتبارهما في مثل هذا الأمر أدرى من غيرهم، بل إن أبا هريرة رجع عن روايته لمّا روي له حديث عائشة وأم سلمة، وأفتى بقولهما[3].

المثال الرابع: في عهد التابعين.

1 ـ روي أن الإمام الأوزاعي التقى في مكة بالإمام أبي حنيفة فقال الأوزاعي: " ما لكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: "لم يصح في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، شيء" فقال الأوزاعي: "كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه

---

[1] ـ رواه البخاري في الصيام، باب الصائم يصبح جنبا، ومسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، وأحمد في المسند، 36/6، ومالك، وغيرهم.

[2] ـ رواه البخاري في الصيام، باب الصائم يصبح جنبا، ومسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر.

[3] ـ والرواية في صحيح مسلم، وينظر: منهج التوفيق ص25

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه"[1].

2 _ فقال أبو حنيفة: "حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان لا يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك"[2].

وجه التعارض.

قال الأوزاعي: "أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: "كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل الصحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله ، عبد الله، فرجح أبو حنيفة بفقه الرواة، ورجح الأوزاعي بعلو الإسناد.

ومن هذه الأمثلة، يتبين أن منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، قد مارسه الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقرهم عليه، ثم مارسوه بعد وفاته، ومارسه من بعدهم، التابعون، ثم درج عليه العلماء إلى هذا اليوم، مما يدل على مشروعية هذا الأمر.

---

[1] _ رواه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم.

[2] _ رواه أبو داود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع، والترمذي، في الصلاة، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يرفع إلا مرة، وقال: "حسن"، والنسائي، وأحمد في المسند، 388/1.

المبحث الرابع: واقع تدوين منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث.

لا يختلف حال تدوين قواعد التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث عن حال تدوين قواعد أصول الفقه؛ حيث كانا يمارسان في عهد الصحابة والتابعين، إلا أنهما لم يدونا حتى جاء الإمام الشافعي فدونهما، وبذلك كان له الفضل في أنه أول من دون أصول الفقه بتأليف كتاب "الرسالة"، ودون قواعد الترجيح بين مختلف الحديث في كتاب ملحق ب "الأم"، سماه: "مختلف الحديث".

والذي دفعه إلى التدوين فيه، هو أنه رأى في عصره تخبطا وأخطاء تجاه الأحاديث المختلفة؛ فقد كان الناس إذا جاءهم حديث يخالف غيره، ولو من وجه واحد، كعام وخاص، أو مطلق ومقيد، أو اختلاف من جهة المباح، أو غير ذلك، فإن علماء ذلك العصر كانوا يسمونه نسخا، فسارع الإمام الشافعي إلى بيان هذا الخطأ ورفع هذا الخلط[1].

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: "إنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فكان يتطرق بذلك خلل في اجتهاداتهم؛ فوضع لها الإمام الشافعي أصولا ودوّنها في كتاب[2].

وبعد الإمام الشافعي، توالى التأليف في هذا العلم:

ـ فمنهم من ذكر تلك القواعد في كتب أصول الفقه والحديث.

ـ ومنهم من ذكر أطرافا من الأحاديث المختلفة، والتوفيق بينها، كما في شروح الحديث.

وبمناسبة ذكر كتب شروح الحديث، يطيب لي أن أنوه بالدور الكبير، والعلم الغزير، الذي ذكرته هذه المؤلفات، سواء في ما يتعلق بشرح الحديث من جوانبه البلاغية، واللغوية، والنحوية، أو شرحه من جوانبه الإسنادية، أو شرحه من جوانبه الفقهية والأصولية، والمقاصدية، والعقدية وغيرها، أو

[1] ـ حجة الله البالغة، الدهلوي، ص 146، منهج التوفيق، ص 28.

[2] ـ نفس المراجع.

من جوانب الجمع، والتوفيق بين مختلف الروايات، ودرء التعارض الظاهري عنها، إلى غير ذلك من الفوائد، والنكت التي تضمنتها هذه المؤلفات الثمينة.

أشهر المؤلفات في مختلف الحديث.

أشهر ما ألف فيه:

_ كتاب مختلف الحديث للإمام الشافعي؛ وهو كما قلنا سابقا، أول كتاب ألف في هذا العلم؛ حيث أراد منه صاحبه ذكر مجموعة من الأخبار التي تتعارض في ظاهرها، وأوجه التوفيق بينها، ليرسم من خلال ذلك منهجا يسير عليه كل من أراد التوفيق بين مختلف الحديث، وبهذا يتضح أنه لم يقصد استيعاب كل الأحاديث التي تتعارض في ظاهرها.

_ قال النووي، وقد ذكرنا هذا النص فيما سبق: "وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه"[1].

_ وقال العراقي رحمه الله: "وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي، رضي الله عنه، في كتابه"اختلاف الحديث"، ذكر فيه جملة من ذلك، ينبه بها على طرق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك بالتأليف، وإنما هو جزء من كتاب الأم"[2].

_ وقال السيوطي: "وهو، يعني الشافعي، أول من تكلم فيه، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، ولا إفراده بالتأليف، بل ذكر منه في كتاب الأم، ينبه بها على طريقه: أي الجمع في ذلك"[3].

---

[1] _ التقريب ومعه تدريب الراوي للسيوطي، 196/2.

[2] _ التبصرة والتذكرة، 301/2.

[3] _ تدريب الراوي، 106/2.

ـ وقول العراقي، والسيوطي: أن الإمام الشافعي لم يفرده بالتأليف...فيه نظر[1]؛ وذلك أن الإمام البيهقي، وابن النديم، وغيرهما ذكروا: أن كتاب اختلاف الحديث، كتاب مستقل[2]، وقال البيهقي في عنوان جعل تحته مؤلفات الشافعي: "فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدل على الفروع، كتاب "اختلاف الحديث"..."[3].

ـ وقال الإمام السخاوي: "وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم"[4].

ـ ومهما يكن من أمر هذا الكتاب؛ أكان مفردا أم من ضمن كتاب الأم، فقد طبع عدة مرات مفردا، كما طبع ملحقا بكتاب الأم.

التعريف بكتاب مختلف الحديث.

بدأ الإمام الشافعي كتابه هذا، بمقدمة طويلة ذكر فيها:

ـ حجية السنة ومنزلتها من القرآن الكريم.

ـ حجية خبر الواحد، ووجوب العمل به دون عرضه على القرآن الكريم، وأنكر على من رد حديث اليمين مع الشاهد.

ـ وتكلم عن أقسام الخبر إلى عام، وخاص، ومتواتر وآحاد.

ـ وبين سعة لسان العرب.

ـ وتكلم عن النسخ في القرآن والسنة.

---

[1] ـ الباعث الحثيث، ص 169.

[2] ـ الفهرست، ص 264، ومناقب الشافعي، للبيهقي، 246/1.

[3] ـ مناقب الشافعي، 246/1.

[4] ـ فتح المغيث، 246/1.

_ ثم ختم هذه المقدمة بكلام موجز يمكن من خلاله فهم منهج الإمام في التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث؛ حيث بدأ في دفع التعارض بالجمع بين الأحاديث قال: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر"[1].

_ ثم إن تعذر النسخ، فالترجيح: "ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم، مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا، فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه"[2].

_ وقد نبه الإمام الشافعي على أمرين هامين هما:

1 _ التمعن في دلالة ألفاظ الحديث:

فربما وجدنا أن كلا الحديثين يكمل أحدهما الآخر، وليسا مختلفين، يقول الإمام الشافعي: "ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا، وإذا جعلت الجملة علة أنها عامة عليه، رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلافا، إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد به الخاص، وهذان يستعملان معا"[3].

2 _ تحري صحة الأحاديث التي تبدو في ظاهرها متعارضة؛ فإذا انعدمت الصحة فيهما، أو أحدهما، فلا تعارض. يقول الإمام الشافعي: "وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله؛ فإذا كان الحديث مجهولا، أو مرغوبا عمن حمله، كان كما لم يأت، لأنه ليس بثابت".

---

[1] _ اختلاف الحديث، الشافعي 34ص

[2] _ المراجع نفسها.

[3] _ اختلاف الحديث، وينظر: منهج التوفيق والترجيح ص34

_ ثم بعد أن انتهى الإمام من مقدمته الطويلة، أورد جملة من المسائل الفقهية، دفع فيها التعارض بين الأحاديث، وكان يعنون لتلك المسائل: "باب كذا"، وكان يحرص الربيع بن سليمان راوي المسند، على ذكر سند الحديث الذي يرويه عن الشافعي بسنده إلى منتهاه، ثم بعد ذكره الأحاديث المختلفة، يذكر وجه التوفيق بينها.

_ غير أنه لم يرتب المسائل التي أوردها ترتيبا فقهيا؛ بحيث تكون كل مسألة ضمن مجموعة من المسائل التي يضمها باب واحد؛ فجاءت مسائله غير متناسقة في ترتيبها، ولهذا يحتاج إلى إعادة ترتيب حتى يسهل الإفادة منه.

كما امتاز هذا الكتاب بأنه مخصوص بمختلف الحديث فقط، ولم يخلط فيه بين المشكل والمختلف.

_ كما كتب بأسلوب دقيق، عميق في المعنى، مما جعل فهمه يحتاج إلى تأمل وتدبر.

_ وقد يعسر فهمه على من لم يكن عارفا بعلم الحديث، ضليعا بأساليب البلاغة والعربية[1].

التعريف بكتاب "تأويل مختلف الحديث" للإمام أبي محمد عبد اله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ).

_ تضمن هذا الكتاب مقدمة وجملة من الأحاديث:

_ أما المقدمة فذكر فيها:

+ سبب تأليفه الكتاب، وأنه جاء تلبية لطلب من أراد منه الرد على " ثلب أهل الكلام أهل الحديث، وامتهانهم، وإسهابهم في الكتب بذمهم، ورميهم بحمل الكذب، ورواية المتناقض"؛ فبين في هذه المقدمة:

[1] _ المصدر نفسه.

ـ وصف أصحاب الكلام، وأظهر مثالبهم، وناقش بعض المسائل التي خالف فيها أهل الكلام صريح الأدلة، وصحيح المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة.

ـ ثم بين فضل أهل الحديث، وتحريهم في النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتزامهم بالسنة في أعمالهم، وأن الاقتداء بهم، والأخذ عنهم هو طريق الرشاد.

+ وبعد المقدمة، ذكر جملة من الأحاديث التي ادعى فيها التناقض والاختلاف، وأظهر وجه التآلف بينها، وأجاب عما قيل من شبه على بعض الأخبار، وذكر مجموعة من الأحاديث التي أشكل فهمها، فأبان معناها، أو الأحاديث التي تتعارض في ظاهرها مع الكتاب أو الإجماع، أو القياس؛ فأبان عدم تعارضها.

ـ فجاء كتابه متضمنا لمختلف الحديث ومشكله، ولم يكن مختصا بمختلف الحديث فقط.

ـ كما أنه لم يرتب ما أورد من أحاديث على أبواب الفقه، وإنما أوردها بحسب ما يخطر له؛ فهو أيضا يحتاج إلى ترتيب مسائله ترتيبا فقهيا، حتى يسهل الانتفاع به، والوقوف على فوائده، كما يحتاج إلى أن يقسم بين مختلف الحديث، ومشكل الحديث، وإلحاق كل مسألة بالقسم الذي تندرج فيه.

+ ولقد كان الإمام ابن قتيبة يذكر أحيانا سند الحديث، ونادرا ما يذكر درجته صحة أو ضعفا.

تقويم الكتاب:

فرغم أن ابن قتيبة قد قام بجهد كبير فيما قصد إليه، إلا أن علماء الحديث قالوا عن كتابه: "إن يكن قد أحسن في أشياء منه، فقد أساء في أشياء قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى"[1].

عذره:

أنه لم يكن من أهل الحديث المتمرسين فيه، وكفاه شرفا أنه سد ثغرة اصطنعها بعض المعتزلة والمشبهة، فأبطل كثيرا من ادعاءاتهم، وشبهاتهم، ورد على النّظّام، وعلى أمثاله من الطاعنين في الحديث وأهله، في الوقت الذي لم يقم فيه بهذا الفرض الكفائي غيره من المحدثين، فاحتل بذلك مكانا مرموقا في التراث الإسلامي.

التعريف بكتاب "مشكل الآثار" للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة.

موضوع الكتاب: أوضح ذلك مؤلفه قال:

" وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم، بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذووا التثبت والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيين ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيهان ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابا؛ أذكر في كل باب منها ما يهب الله، عز وجل، عليها، والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه، فإنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل"[2].

---

[1] _ المقدمة مع التقييد والإيضاح، فتح المغيث، تدريب الراوي، الرسالة المستطرفة.

[2] _ مشكل الآثار، 6/1.

منهجه:

ـ لم يرتبه على طريقة معينة بل يورد الأبواب كما اتفقت له؛ فنجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الكتاب إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام، وسائر الشرائع، والأحكام.

ـ والطريقة التي اتبعها هي:

+ أنه يدرج تحت كل باب حديثين ظاهرهما التعارض مما يتضمنهما العنوان الذي وضعه لهما، فيورد أسانيدهما، ويسرد طرقهما، وألفاظهما، ثم يبسط القول في مواضع الخلاف فيهما، ثم يتناولهما بالشرح والبيان والتحليل حتى تأتلف معانيهما، وينتفي عنهما الاختلاف، ويزول التعارض.

+ وقد اشترط في التوفيق بين الحديثين المتعارضين أن يكون منهما في مرتبة واحدة من الصحة، والسلامة.

+ فإذا كان أحدهما ضعيفا طرحهن وأخذ بالقوي، لأن القوي لا يؤثر فيه معارضة الضعيف.

ـ أما إذا كان في مرتبة واحدة من الصحة والسلامة، فهو لا يألوا جهدا في البحث عن معنى يوفق بينهما، ويزيل تعارضهما.

ـ وإذا تضادا ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فإن علم تاريخ كل واحد منهما، حكم على المتقدم بالنسخ، وصار إلى الناسخ المتأخر، وإذا جهل تأريخهما، فإنه يلجأ إلى ترجيح أحدهما بما يعتد به من وجوه الترجيح وهي كثيرة، بسطها الطحاوي في مواضع كثيرة من كتابه هذا.

ـ ولم يقتصر في هذا الكتاب على أبواب الأحكام الفقهية، بل شمل الأحاديث التي يشكل ظاهرها سواء أكانت في العقائد، أو الآداب، أو الفرائض، أو الجنايات...الخ.

ـ كما تميز بذكر سند الحديث وشواهده، ومتابعاته.

_ كما أنه لم يوفق إلى إزالة الإشكال عن بعض الأحاديث والآثار

_ "إن الاستفادة من الكتاب لا تتم إلا بجهد ومشقة، وذلك كما قال القاضي أبو المحاسن: "كان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الأحاديث، وتدقيق الكلام فيه حرصا على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام، لم يتوخ فيه ضم باب إلى مشكله، و لا إلحاق نوع بجنسه:

+ فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الديوان إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة...

+ تكاد لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد؛ فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه بعد استخراجها منه..."[1]

_ وهذا ما جعل الإمام السخاوي يقول عنه: "من أجلّ كتب الطحاوي، ولكنه قابل للاختصار، غير مستغن عن الترتيب والتهذيب"، وقال عنه البيهقي: "إنه بين في كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله، ثم لم يحكمها"[2].

أقول وبالله التوفيق: " وإن صح كل الكلام والتعقيب والمآخذ التي لاحظها الأئمة على كتاب الطحاوي، غير أننا في هذا العصر الذي بلغت فيه همم طلبة العلم درجة كبيرة من الفتور والانشغال عن علوم الحديث، في حاجة ماسة إلى هذا الكتاب، وإن تفرقت مسائله وأحاديثه على الأبواب، فإنه معين قوي لنا في هذا العصر، على الوقوف على أسانيد هذه الروايات، وما قيل فيها من استدراكات، أو نقد، أو تعقيبات، والله أعلم، ثم لم لا يظهر من بين طلبة العلم اليوم، من يشمر عن ساعد الجد، وينظر في ترتيب الكتاب، خاصة ونحن نعيش عصر الثورة التكنولوجية، واستعمال البرامج ن والمواقع الإلكترونية، مما يساعد على الجمع، والتخريج، وغير ذلك.

---

[1] _ المعتصر من المختصر، 3/1، ومنهج التوفيق، ص39.

[2] _ فتح المغيث، 75/3.

+ وقد اختصره أبو الوليد الباجي (ت 474هـ)، بحذف أسانيد الأحاديث، وتقليل طرقها، وهذبه، ورتبه، وضم كل نوع إلى نوعه، من غير أن يخل فيه، فسهل بذلك الاستفادة منه.

+ واختصر مختصر الباجي، القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في كتاب سماه: "المعتصر من المختصر".

تطبيق:

يطلع الطلبة على هذه المؤلفات، ويتتبعونها، ويطلعون على ما كتب حولها من شروح، وبيان مناهجها وغيره، ويقدمون تعريفا بها، وبمؤلفيها، مع الكلام عن مناهجها، واستخراج نماذج منها، مع بيان طريقة مؤلفيها في الجمع والتوفيق بينها، ومسالكهم في ذلك.

المؤلفات الحديثة في هذا العلم.

1 _ اختلاف التنوع: حقيقته ومناهج العلماء فيه، لخالد الخشلان.

2 _ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف عبد الله بن عبد العزيز البرزنجي.

3 _ التعارض في الحديث، للطفي بن محمد الزعير.

4 _ تأويل مختلف الحديث دراسة وتحقيق، لأحمد عطية طافش الشقيرات.

تطبيق:

ينظر الطالب في بعض هذه المؤلفات، ويقارن بينها وبين الكتب المتقدمة، ويستخلص الفروق، وأوجه الشبه بينها.

المبحث الخامس: صلة علم مختلف الحديث بأصول الفقه والحديث.

1 _ صلته بأصول الفقه:

يتصل منهج التوفيق بين مختلف الحديث بأغلب مباحث أصول الفقه:

ـ فيتصل بمباحث الأدلة، باعتباره يناقش مسألة من أهم مسائل المصدر الثاني (السنة النبوية الشريفة)، وتتمثل هذه المسألة في التعارض والترجيح بين الأحاديث النبوية.

ـ ويتصل بمباحث الحكم الشرعي، باعتبار أن الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه هو بيان الحكم الشرعي الكامن في تلك الأحاديث المتعارضة في ظاهرها.

ـ ويتصل بمباحث القواعد الأصولية باعتبار أن القواعد الأصولية هي السبيل إلى فهم دلالات النصوص على الوجه الذي أراده منّا الشارع، فيزول بهذا البيان كل إشكال أو تعارض قد يتوهم وجوده بين النصوص.

ـ ويتصل بالاجتهاد باعتبار أن التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث نوع من الاجتهاد[1].

2 ـ صلته بعلم الحديث.

من المعروف أن علم الحديث ينقسم إلى قسمين:

أ ـ علم الحديث رواية: ويهتم برواية الحديث ونقله، وضبط كل حديث ضبطا تاما.

ـ ويتصل مختلف الحديث بهذا القسم، من حيث إنه قد تأتي بعض الروايات بنصوص تتعارض في ظاهرها، وهذا يمثل مادة البحث ومر تكزه.

ب ـ علم الحديث دراية: ويهتم بدراسة الطرق العلمية التي سلكها العلماء لنقد أسانيد الأحاديث ومتونها، وتمييز ما هو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما هو كذب وافتراء، وبيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الروايات، وهذا ما يمثل مادة البحث ومرتكزه؛ فيعد علم مختلف الحديث أحد فروع علوم الحديث المهمة، فالروايات المتعارضة ظاهرا، إذا لم تجمع طرقها،

[1] ـ منهج التوفيق والترجيح ص29

وينظر في أسانيدها، ويتتبع رواتها، كما ينظر في متونها، والزيادات الواردة فيها، وينظر في عللها، وشذوذها، ويحكم عليها بالصحة أو الحسن أو الضعف، أو الوضع...الخ، إذا لم تتبع الخطوات النقدية، للروايات، فأنى يتيسر للمحدث أو الفقيه الجمع بين مختلفها، والحكم على درجتها، وبيان صحيحها من سقيمها، لهذا قلت: إن علاقة مختلف الحديث بعلم الحديث وطيدة، وهو فرع منه ومبحث من مباحثه، لما يترتب عليه من أحكام حديثية وفقهية.

تطبيق:

ينظر في كتب الفقه وكتب أصول الفقه، كما يتتبع صنيع الأئمة في كتب السنة، صحيح الإمام البخاري، وجامع الإمام الترمذي، وسنن أبي داود، وغيرها،كما ينظر في كتب المختلف، ككتاب مشكل الآثار للطحاوي، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، وغيرها، وتستخرج العلاقات بين هذه الكتب من حيث: صنيع الأئمة في كتب المختلف، وفي كتب السنة عموما، وبين منهج الفقهاء والأصوليين في اهتمامهم بهذا العلم.

المبحث السادس: حكم مختلف الحديث، أهميته، وعلاقته بمشكل الحديث.

أولا: حكمه:

يختلف الحكم باختلاف قسميه؛ إذ إما أن يكون الحديثان متعارضين ويمكن الجمع بينهما، ومعنى هذا إن يعمل بالدليلين وذلك أولى من إهمال أحدهما، أو إهمالهما جميعا[1]، وضرب العلماء مثالا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[2]وحديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا: "لا يوردن ممرض على مصح"[3].

وإما أن يتضاد الحديثان ويتعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وفي هذه الحال، لا يمكن معه الجمع بينهما فيلجأ إلى إحدى أمرين:

ـ إما أن يثبت النسخ، فيعمل بالناسخ.

ـ وإما أن لا يعرف التاريخ، ولا يمكن النسخ، عندئذ يلجا إلى الترجيح[4]، ويضيف ابن كثير حكم الوقف قال: "أو يهجم فيفتي بهذا في وقت، وبهذا في وقت، كما يفعل الإمام أحمد في الروايات عن الصحابة رضي الله **عنهم**[5].

ثانيا: أهمية علم مختلف الحديث.

---

[1] ـ اختلاف الحديث، الشافعي، بتصرف يسير.

[2] ـ رواه البخاري في الطب، باب الجذام، 158/10، بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، ورواه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في الطب، باب الطيرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة"، 212/10.

[3] ـ *رواه البخاري كتاب الطب، باب لا هامة 47/4،ومسلم كتاب السلام،باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر

[4] ـ مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، ص 28 ـ 29، ومنهج التوفيق، بتصرف يسير.

[5] ـ نفس المراجع.

يعد علم مختلف الحديث من أهم فروع علم الحديث، لتعلقه بجميع العلوم الشرعية، ولحاجة العلماء إليه في كل التخصصات الشرعية؛ إذ يحتاجه: المحدث، والمفسر، والفقيه، والأصولي، والمفتين والقاضي، والإمام، والمجتهد، والمتكلم، وغيرهم.

قال النووي رحمه الله: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"[1]. ومن يطالع المصنفات في هذا العلم مثل" كتاب "اختلاف الحديث" للشافعي، و "مشكل الآثار" للطحاوي، و "مشكل الحديث وبيانه" لابن فورك، وغيرها، يدرك أهمية هذا الفن في معرفة الأحكام الفقهية، وفي دفع المطاعن عن هذا الدين، من قبل أعداء الإسلام من الزنادقة، ومن سار على دربهم، ممن يدعي أن الأحاديث النبوية، والسنن المصطفوية، تناقض بعضها، أو تخالف ما جاء في القرآن الكريم، وهذا ما دفع إماما عظيما كالشافعي إلى تأليف كتابه الجليل، من أجل فض النزاع، ودرء الشبهات، فجازاه الله عنا خير الجزاء.

قال الشيخ المعلمي رحمة الله عليه: "وأبو ريه يبيح لنفسه أن يعارض نصوص القرآن وإجماع أهل الحق، بأحاديث وأخبار وحكايات لا يعرف حال أسانيدها، ومنها الضعيف، والواهي، والساقط، والكذب، ويكثر من ذلكّ[2].

ثالثا: علاقة مختلف الحديث بمشكل الحديث.

عبارة الاختلاف لها ألفاظ أخرى مرادفة تؤدي معناها، من ذلك عبارة: "المشكل"، فيقال: أشكل الأمر: إذا التبس، واختلط، ومنه قيل للأمر المشتبه: مشكل، وأمور أشكال: أي ملتبسة مع بعضها، مختلفة، والإشكال في سائر الأشياء: ما فيه حمرة، وبياض مختلط، أو فيه بياض يضرب

[1] _ التقريب.

[2] _ الأنوار الكاشفة، في الرد على مطاعن أبي ريه ص11

إلى الحمرة، والكدرة، وقيل: الإشكال عند العرب، اللونان المختلطان، ويقال، أشكل الكتاب، كأنه أزال به إشكاله، والتباسه[1].

_ أما في الاصطلاح: فمختلف الحديث، يعني التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر مع إمكانية الجمع، أو التوفيق، بينما مشكل الحديث، فيشمل حالات كثيرة، يختلف فيما بينها بحسب سبب الإشكال:

_ فقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه، لمخالفته في الظاهر للقرآن الكريم.

_ أو لاستحالة معناه عقلا أو شرعا.

_ وقد يكون سببه غموضا في دلالة اللفظ على معناه لسبب في اللفظ ذاته؛ بحيث لا بد من قرينة خارجية تزيل خفاءه؛ كأن يكون لفظا مشتركا بين عدة معان يدل أحدها على سبيل البدل، فلا يفهم أيها المقصود من اللفظ، إلا بقرينة خارجية تعينه؛ كلفظ: "القرء"، فإنه مشترك بين الطهر، والحيض.

_ وقد يكون سبب الإشكال، استخدام المعنى المجازي للفظ من الألفاظ، حتى يشتهر به، مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة[2].

وبهذا، يتضح أن لفظ: "المشكل"، أعم من لفظ: "المختلف"، فكل مختلف فيه اختلاط، وتداخل والتباس، نتيجة التعارض بين الشيئين، أي فيه لإشكال، وليس كل مشكل مختلف؛ فقد يكون الإشكال ناتجا عن إبهام، وغموض في نفسه، أو عن خروج عن العقل، والمنطق، أو عن دلالة اللغة.

---

[1] _ تاج العروس، الزبيدي، مادة: "أشكل"، 155/15 _ 160.

[2] _ منهج التوفيق، ص 57 _ 58.

_ ومن هنا، فإن حكم مختلف الحديث، أن يحاول المجتهد التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، بالجمع، أو الترجيح.

وأما المشكل، فحكمه، النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ، وضبطها، والاجتهاد في البحث عن القرائن التي يستعان بها في معرفة المراد من تلك المعاني المحتملة في اللفظ، حتى تنسجم مع نصوص التشريع الإسلامي.

ولو نظرنا إلى نص الكتاني، وهو يذكر المصنفات في هذا العلم، يتبين لنا أن العلماء تنوعت عباراتهم في تسميته: فبعضهم سماه "اختلاف الحديث"، وبعضهم سماه "مختلف الحديث"، وسماه البعض الآخر "مشكل الحديث" و "مناقضة الأحاديث وبيان محامل صحيحها"[1]، و "تلفيق الحديث"، و "متشابه الحديث"[2].

" ومن نظر في كتاب الشافعي (اختلاف الحديث)، وجد أنه جعله للأحاديث التي يظهر عليها التعارض، ومن نظر في كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة، وجد فيه عدم التفريق بين المختلف والمشكل، وذلك أنك تجد فيه أنواعا عديدة من الاختلاف والإشكال من ذلك قوله في أبوابه: أحاديث متناقضة، أحاديث تخالف كتاب الله، أحاديث تخالف القرآن والعقل، أحاديث يكذبها النظر والعيان والخبر والقرآن، أحاديث يخالفها القرآن والإجماع، أحاديث يبطلها القياس، أحاديث يفسد أولها آخرها...

أما أبو جعفر الطحاوي، فخصص كتابه (شرح معاني الآثار) للأحاديث المختلفة في المباحث الفقهية والأحكام العملية، كما فعل الإمام الشافعي من قبله، لكنه في كتابه (مشكل الآثار)،

[1] _ الرسالة المستطرفة، ص 158، وينظر: مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، د/ الهادي روشو، ص 38.
[2] _ الهادي روشو، ص 38.

عمّم كل ما رآه مشكلا خفي المعنى، سواء أكان في التفسير، أم في القراءات، أم في اللغة، أم في علم الكلام، أم في غير ذلك.

ويذهب بعض الأفاضل من أهل العلم إلى التفريق بين المختلف والمشكل، ويرى أن ما عرف بالمشكل أو المتشابه ليس من مختلف الحديث، لأن المشكل يختص بما خالفه دليل آخر غير الحديث، كالقرآن وما تقرر في الدين، والعقل، وغيرها، فهما عندهم يختلفان باعتبار المعارض وإن اشتركا في عموم المعنى"[1].

أقول وبالله التوفيق: إن الكلام عن علاقة مختلف الحديث بمشكله، هو كلام تفهيمي القصد منه التوضيح، وتقريب المسألة من أفهام الطلبة، وإلا فخلاصته: أن الذين فرقوا بينهما، نظروا إلى اختصاص المختلف بالتعارض بين الأحاديث، واختصاص المشكل بالتعارض بين الأحاديث مع غير الأحاديث؛ أي تعارضها مع القرآن الكريم، أو مع العقل، أو مع الحس...الخ، ومن ذهب إلى أنهما لا يختلفان، جعل المشكل أعم من المختلف. باعتبار اتحادهما في في غموض المعنى والالتباس.

المبحث السابع: حقيقة التعارض في مختلف الحديث وشروطه.

[1] _ هذا النص منقول بتصرف يسير من كتاب مختلف الحديث، الهادي روشو، ص 38 _ 39.

1 _ حقيقة التعارض.

الأصل ألاّ تعارض بين الأحاديث، ما دامت هذه الأحاديث صحيحة النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا على وجه النسخ؛ ذلك أن نصوص الشريعة قرآنية وحديثية، بريئة ومنزهة من وصمة التخالف والتنافي، لأن مصدر هذه النصوص واحد، وحاشا وتنزه الله عز وجل، أن يصدر منه أحكام يخالف بعضها بعضا، إلا على وجه النسخ[1].

فالخلاف، والتعارض بين الأحاديث، إنما هو في الظاهر فقط، لا في نفس الأمر؛ فلا يصح أن يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديثان متضادان، يبقي أحدهما ما ينفيه الآخر، إلا على وجه النسخ، ثم إن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يمكن أن يتعارض بحال من الأحوال، قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) [النجم:3]، وقال: (لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) [النساء: 82]، ويستحيل أن يقر الله عز وجل رسله على تناقض، إذن، لانتفت الحكمة من التكليف وإتباع الرسل، كيف وقد قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب: 21]، وقال: (وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) النحل:64

غير أن الحديث قد يصلنا بعد روايته متعارضا في الظاهر، وإنما يكون ذلك لاختلاف الرواة في نقله؛ بحيث يمكن ترجيح رواية على أخرى، أو يكون ذلك لعدم القدرة على التوفيق للوهلة الأولى، ثم يوفق بأن يحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد، أو غير ذلك، أو أن يكون ذلك لأن الحديث الآخر ناسخ للأول؛ فكلامه صلى الله عليه وسلم، منزه عن التناقض للأبد[2].

[1] _ اختلاف روايات الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء، عبد المجيد بيرم.

[2] _ علي نايف بقاعي، الاجتهاد في علم الحديث، ص 341.

لهذا أجمع جمهور العلماء من الجمهور، على أن التعارض الحقيقي لا وجود له بين الأحاديث النبوية مطلقا؛ أي سواء أكانت قطعية، أم ظنية، وأنه إذا وجد حديثان يوهم ظاهرهم التعارض، فإن ذلك مرده إلى قصور في فهم المجتهد، وإدراكه، لا في الأحاديث ذاتها[1].

من أجل ذلك يقول ابن خزيمة رحمه الله: "ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجهن ومن وجد شيئا من ذلك، فليأتني لألف بينهما"، ويقول القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: "الأخبار على ضربين، ضرب منها أن يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تكلم به، إما بضرورة أو دليل، ومنها ما لا يعلم كونه متكلما به، وكل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وسلم، تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين، والقرآن من أمر ونهي، وغير ذلك، أن يكون بموجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، كذبا إن كانا خبرين، والنبي صلى الله عليه وسلم، منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة، وكل مثبت للنبوة.

وقال ابن القيم رحمه الله: "لا تعارض بحمد الله بين الأحاديث الصحيحة؛ فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة، ثبتا؛ فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، إذا كان ممن يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم، من وجه من هذه الوجوه الثلاثة. وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "وأولى أن لا يشك عالم في لزومهما، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلفن وأنها تجري على مثال واحد"[2].

---

[1] _ منهج التوفيق، السوسوة، ص 71.

[2] _ الاجتهاد في علم الحديث، ص 341 _ 342.

وقال الشاطبي مؤكدا نفي التعارض والاختلاف بين أدلة الشرع: " ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما؛ بحيث وجب عليهم الوقوف، ولكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم

2 _ شروط التعارض.

لا يتحقق معنى التعارض بين حديثين إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أ _ اتحاد المحل:

ويعني كون الحديثان المتعارضان واردين في محل واحد، أي أنه لو اختلف المحل، لجاز أن يجتمع الحديثان؛ فلا يكون ثمة تعارض بينهما؛ وذلك مثل النكاح: فإنه يقتضي جل الزوجة، وحرمة أمها، وعلى هذا فلا تعارض بينهما لاختلاف المحلين.

ب _ اتحاد الوقت:

ويقصد به، أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد؛ فلا يكون أحدهما واردا في زمن، والثاني في زمن آخر؛ لأن اختلاف زمن الحديثين دليل على نسخ أحدهما، وهو المتأخر للمتقدم، وعليه يرتفع التعارض بدخولهما في باب الناسخ والمنسوخ.

ج _ تضاد الحكمين أو المدلول.

أي أن يكون الحكمان الواردين في الحديثين متعارضين؛ كأن يدل أحدهما على الحرمة، والآخر على الحل.

د _ تساوي الحديثان المتعارضان في القوة.

بأن لا يكون أحدهما أولى بحسب الذات، أو الصفة، فإذا كان لأحدهما مزية على الآخر، فإنه يلزم الترجيح، كما لا يتحقق التعارض بين خبرين إذا كان أحدهما أقوى من الآخر، فإنه يتبع القوى، كالمتواتر مع الآحاد، فلا بد من التساوي من حيث الثبوت، والدلالة.

هـ _ اتحاد الحال:

فإذا اختلف الحال لا يتحقق التعارض، مثل الحديث الوارد في ذم الشاهد، مع الحديث الوارد في مدحه؛ وذلك بأن يتنزل كل حديث على حال[1].

[1] _ اختلاف روايات الحديث، بيرم، ص 166 _ 167.

المبحث الثامن: أسباب التعارض.

ينشأ التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية نتيجة أسباب حددها الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة"، وأوجزها في عبارات عميقة المعنى، والتي تعود في مجملها إلى قصور في إدراك الناظر دلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص، وإما إلى اختلاف الرواة من حيث الحفظ أو الأداء، وإما إلى الجهل بالناسخ والمنسوخ في الحديث، أو الجهل بتغاير الأحوال، وسنفصل الكلام عن ذلك فيما يلي.

أولا: اختلاف الرواة.

قد ينشأ التعارض الظاهري من اختلاف الرواة في حفظهم للحديث، أو في اختلافهم في أدائه.

أ _ اختلاف الرواة في الحفظ.

كان الصحابة رضي الله عنهم، يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيجيبهم، وقد يسمع أحدهم حديثا يكون جوابا عن سؤال، فينسى السؤال، ويحفظ الإجابة، ويفهم الحكم على عمومه، فيؤدي نسيان سبب الحكم، إلى تعارضه مع حديث آخر، ولكن بعد معرفة السؤال وسبب الحكم، يتبين أن ليس بين الحديثين تعارضا، وأن كل حديث له محل وسبب غير محل الآخر، قال الإمام الشافعي: "ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه، ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"[1]، ويضرب الإمام مثالا على ذلك:

[1] _ الرسالة، ص213.

ـ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى"[1].

ـ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا إلا في النسيئة[2]"[3].

وجه التعارض:

ـ إن حديث عبادة بن الصامت، وما شابهه من الروايات، يدل على تحريم التفاضل في بيع الشيء بجنسه[4]، وحديث أسامة يدل مفهومه على أنه لا ربا في بيع الشيء بجنسه متفاضلا، وإنما الربا مقصور على ما كان نسيئة.

دفع التعارض: اختلف العلماء في دفع هذا التعارض إلى مذهبين.

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، إلى أنه يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، سواء أكان حاضرا أو غائبا، عملا بحديث عبادة وما شابهه من الروايات، ولكنهم اختلفوا في التوفيق بين حديث عبادة وحديث ابن عباس إلى عدة أقوال منها:

---

[1] ـ رواه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا كالمساقات، وأبو داود في البيوع، باب الصرف، 348/3ن والترمذي في البيوع، باب الحنطة، 541/3 و النسائي، 374/7.

[2] ـ النسيئة: هي كل زيادة مشروطة، أو في حكم المشروطة، يتقاضاها المقرض من المستقرض مقابل تأخير الوفاء، معجم لغة الفقهاء، ص 479.

[3] ـ رواه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار، ومسلم في المساقات، باب الطعام، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

[4] ـ ينظر التفصيل فيه، نيل الأوطار، الشوكاني، 191/5.

القول الأول: ذهب الشافعي والسرخسي إلى، أن أسامة في حديثه قد يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، "إنما الربا في النسيئة"، إجابة على سؤال وجه إليه حول التفاضل في صنفين مختلفين، مثل: بيع الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلا، فروى الجواب ولم يرو المسألة.

أو أن تكون المسألة قد سبقته بهذا، وأدرك الجواب، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة أو شك فيها؛ لأن حديث أسامة ليس فيه ما ينفي هذه الاحتمالات عنه.

كما أن من رووا حديث النهي عن بيع متحدي الجنس متفاضلين، أشهر بالحفظ من أسامة.

كما أن عددهم مع اتفاقهم، تجعل احتمال الغلط أبعد من حديث يرويه فرد واحد، يخالف فيه عددا كثيرا، فالأولى أن يصار إلى حديث الأكثرين[1].

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الحديثين بتخصيص المفهوم العام بالمنطوق الخاص، فقالوا: إن حديث أسامة بن زيد مفهومه عام في نفي ربا الفضل عن كل شيء، سواء كان من الأجناس المذكورة في حديث عبادة، أو غيرها، فيخصص هذا المفهوم بتحريم ربا الفضل في الأجناس المنطوق بها[2].

القول الثالث:

ذهب إلى أن المعنى في قوله "لا ربا إلا في النسيئة"، المراد به الربا الأغلظ، شديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلاد إلا زيدا، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الكمال لا نفي الأصل.

---

[1] _ اختلاف الحديث، الشافعي، ص 146 _ 146، منهج التوفيق، ص 90 _ 91.

[2] _ سبل السلام، الصنعاني، 844/3.

القول الرابع:

ذهب إلى النسخ فقال: إن حديث أسامة منسوخ بحديث عبادة وغيره، لكن هذا القول مبني على الاحتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[1].

القول الخامس:

ذهب إلى أن حديث عبادة قد روى نحوه: أبو سعيد، وعثمان، وأبو هريرة، وبذلك يكون أرجح من حديث أسامة، لأن الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد.

وانتقد هذا الترجيح، بأن الترجيح لا يتم إلا إذا تعذر الجمع، وما دام الجمع قد أمكن بين الحديثين، فلا داعي للترجيح[2].

المذهب الثاني:

ذهب إلى أنه لا يحرم الربا إلا في النسيئة عملا بحديث أسامة، وذهب إلى هذا ابن عباس، وجماعة من الصحابة، وذهب إليه الإباضية وقالوا: الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم،: "إنما الربا في النسيئة"، حقيقي عندنا؛ لأن ربا الفضل يدا بيد غير ثابت[3].

ب _ اختلاف الرواة في الأداء.

ويحدث هذا النوع من الاختلاف عادة، حينما يؤدي أحد الرواة الحديث كاملا، ويؤديه آخر مختصرا، أو يؤدي بعضا من الحديث؛ إما لأنه سمع ذلك المقدار من الحديث فقط، أو لغير ذلك من الأسباب، فيظن الناظر في الروايتين أن فيهما تعارضا، والحقيقة أن الحديث روي تاما، وروي ناقصا، وفي هذا يقول الإمام الشافعي: "ويسأل، أي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الشيء

---

[1] _ نيل الأوطار، 191/5 _ 193، منهج التوفيق، ص92.

[2] _ المرجع السابق.

[3] _ النيل وشفاء العليل، أحمد اطفيش، 37/8 _ 38، منهج التوفيق.

فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي المخبر عنه الخبر منتقصا، والخبر مختصرا، فيأتي ببعض معناه دون بعض"[1]، ويضرب الإمام لهذه الصورة مثالا بما روي في باب: "خطبة الرجل على خطبة أخيه" قال:

1 _ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه".

2 _ قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله قال: "وقد زاد بعض المحدثين (حتى يأذن أو يترك).

3 _ قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها: "فإذا حللت فآذنيني"قال: فلما حللت، فأخبرته أن معاوية، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أو جهم، فلا يضع عصاه على عاتقه، أنكحي ابن زيد". قالت: فكرهته. فقال: "أنكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به".

وجه التعارض:

يبدو التعارض بين هذه الأحاديث من ناحيتين:

الأولى:

تتمثل في الاختلاف بين حديثي ابن عمر، وأبي هريرة، من حيث الزيادة والنقص فيما رواه كل واحد منهم.

[1] الرسالة، ص 213، منهج التوفيق والترجيح

الثانية:

تتمثل في التعارض بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، الدالين على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه، وبين حديث فاطمة بنت قيس الدال على جواز ذلك.

دفع **التعارض**:

يدفع التعارض في كل ناحية على حده.

_ أما الناحية الأولى: فيدفع الاختلاف بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، بالأخذ بالزيادة الواردة في حديث أبي هريرة، ويستدل بها على أن خطبة المسلم على خطبة أخيه تظل غير جائزة حتى يأذن الخاطب الأول للثاني، أو يترك المخطوبة[1].

_ أما بالنسبة لسبب الاختلاف بين ألفاظ حديثي ابن عمر وأبي هريرة، فيفسره لنا الإمام الشافعي تفسيرا يصلح أن يكون قاعدة لتفسير أي اختلاف قال: "وقول من زاد في الحديث "حتى يأذن أو يترك"، لا يحيل من الأحاديث شيئا، وإذا خطبها رجل فأذنت في نكاحه، ثم ترك نكاحها وأذن لخاطبها، جاز لغيره أن يخطبها، وما لم يفعل لم يجز"، ثم قال: "فإن قال قائل: فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا؟ قيل والله أعلم:

+ إما أن يكون حضر سائل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رجل خطب امرأة، فأذنت فيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"، يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة، فسمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يحك ما قال السائل.

[1] _ اختلاف الحديث، ص 18، شرح النووي على صحيح مسلم، 29/9، فتح الباري، 107/9.

+ أو سبقته المسألة، وسمع جواب النبي صلى الله عليه وسلمن فاكتفى به وأداه، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إذا أذنت، أو كان حال كذا، فأدى بعض الحديث، ولم يؤد الآخر.

+ أو حفظ بعضا وأدى ما حفظه، ولم يحفظ بعضا فأدى ما أحاط بحفظه ولم يحفظ بعضا، فسكت عما لم يحفظ.

+ أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه، وسكت عما شك فيه منه.

+ أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه؛ وقد اعتبرنا عليهم، وعلى من أدركنا؛ فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها، فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين، يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه، ويترك أول الحديث وآخره: فإن كان الجواب في أوله، ترك ما بقي عنه، وإن كان جواب السائل له في آخره، ترك أوله، وربما نشط المحدث، فأتى بالحديث على وجهه، ولم يبق منه شيئا، ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، عندي، والله أعلم، من بعض هذه المعاني[1].

أقول، وبالله التوفيق، ومع إجلالي للإمام الشافعي رحمة الله عليه، ولست أبلغ مقدار أنملة مما عنده من العلم والفضل، والخلق: إن هذه الاحتمالات التي ذكرها الإمام، كلها مستقاة من واقع حال الرواية في عهده، وهي تجويزات عقلية، إن صح التعبير، وقد تحصل في عهده، لكن مع الحرص الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وشدة تحريهم وتثبتهم في تبليغ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا أعتقد أن تحدث مثل هذه الاحتمالات، ولا نجدها مدونة فيما كتبه الأئمة، لذا أرى أن كل أو جل ما نقل عن الصحابة لم يكن مبنيا على التجويزات العقلية. ومن ادعى ذلك، نطالبه بالبيان، والله أعلم.

[1] _ اختلاف الحديث، ص 181 _ 182.

الناحية الثانية:

يدفع التعارض بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، وبين حديث فاطمة بنت قيس، بالجمع بينهما بتغاير الحال؛ وذلك بحمل كل واحد منهما على حالة تخالف الحالة التي يحمل عليها الآخر؛ فيحمل النهي في حديثي ابن عمر وأبي هريرة على حالة خطبة المسلم على خطبة أخيه بعد أن قبلت المخطوبة الخاطب الأول، ويحمل الجواز في حديث فاطمة بنت قيس، على حال أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، ولم تكن المرأة قد أبدت موافقتها بالزواج؛ كأن تكون في طور التفكير والاستشارة، وهذا ما كان عليه أمر فاطمة بنت قيس؛ إذ أنها جاءت تستشير الرسول صلى الله عليه وسلم، في أي الخاطبين يصلح لها؟ ولم تخبره برضاها بواحد منهما، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأسامة، ولو أنها أخبرته برضاها عن أي منهما، لما أشار عليها بغير من اختارت[1].

ثانيا: الأسباب التي تعود إلى دلالات العموم والخصوص.

تجمع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبلغ الدلالات وأدق المعاني، وقد يكون الناظر في الأحاديث النبوية قاصر الفهم لدلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص، فيخيل إليه أن بين بعض الأحاديث تعارضا، فإذا ما فقه دلالات الألفاظ، ارتفع عن ذهنه التعارض، وسنتعرض هنا إلى نوعين من العموم والخصوص: المطلق، والوجهي.

أولا: العموم والخصوص المطلق.

قد يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أمر سنته بلفظ عام، ثم يسن في نفس الأمر بلفظ خاص، خالف الأول، فيظن أن بينهما تعارضا، فإذا أمعن النظر، وجد أن بينهما توافقا وتآلفا، وأن العام يحمل على الخاص. يقول الإمام الشافعي: "ورسول الله صلى الله عليه وسلم،

[1] _ اختلاف الحديث، فتح الباري، 107/9، معالم السنن، الخطابي، 195/3، منهج التوفيق.

عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص... ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء، أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم"[1]، ومن أمثلة ذلك:

1 _ الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، في النهي عن استحلال مال الغير بغير إذنه، كحديث: "لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه[2]، وحديث: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"[3]، وحديث: "لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه"[4]، وحديث: "لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه"[5]، وغيرها.

2 _ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره" ثم قال أبو هريرة: "ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمي نبها بين أكتافكم"[6].

وجه التعارض.

تقضي الأحاديث الأولى، بأنه لا يحق لشخص أن يستحل شيئا من مال غيره بغير إذنه، أيا كان هذا المال قليلا أو كثيرا، بينما يقضي الحديث الثاني، بأن الشخص أن يستحل في مال غيره وضع خشبة على جداره وليس لصاحب الجدار أن يمنع جاره من ذلك.

---

[1] _ الرسالة، ص 213 _ 214، منهج التوفيق، ص 98.

[2] _ رواه أحمد في المسند 72/5، وهو جزء من خطبة الوداع.

[3] _ رواه أحمد في المسند، 360/2، ومسلم في البر، باب تحريم ظلم المسلم، والترمذي في البر، باب شفقة المسلم على المسلم.

[4] _ رواه أحمد في المسند، 425/5.

[5] _ رواه أحمد، 113/5.

[6] _ رواه البخاري في المظالم، باب لا يمنع جار جاره، 131/5، ومسلم في المساقاة، باب غرز الخشب.

دفع التعارض.

ذهب العلماء إلى الجمع بين الحديثين، لكنهم اختلفوا في وجه الجمع إلى مذهبين:

المذهب الأول:

جمع بين الحديثين بالتخصيص؛ فاعتبر أحاديث: "لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه"، أحاديث عامة، وحديث جواز غرز الخشب في جدار الجار بغير إذنه خاصا؛ فيحمل العام على الخاص فيقال: لا يجوز استحلال مال الغير إلا بإذنه، ما لم يكن جدارا، فلجاره أن يغرز فيه أخشابه، وإن لم يأذن له بذلك"، واشترط أصحاب هذا المذهب، على غارز الخشب، أن يتوقى الضرر، لحديث: لا ضرر ولا ضرار"[1]، وأنه إذا حدث ضررا، فعليه إصلاحه: وهو مذهب أحمد، وابن راهويه، وابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم، وأهل الحديث[2].

المذهب الثاني:

جمع بحمل النهي على التنزيه فقال: "يحمل نهي الرسول صلى الله عليه وسلم، على أن يمنع الجار جاره من وضع خشبة على جداره، على التنزيه؛ إذ أن الأصل هو: عدم حل مال المرء إلا بطيب نفسه، ولكن يكره للشخص أن يمنع جاره من وضع أخشابه على جداره، ولا يجبر الشخص من قبل الحاكم في أن يسمح لجاره بوضع خشبته، وهو رأي الحنفية، والمالكية، والشافعي في أحد قوليه، والجمهور، وقالوا: إنه يشترط إذن المالك، ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع.

ـ واعترض على هذا المذهب، بأن حديث النهي عن المنع، أخص من أحاديث"لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه"، فيبنى العام على الخاص دون حاجة إلى حمل النهي على التنزيه[3].

---

[1] ـ رواه ابن ماجه، 784/2، وأحمد، 327/5.

[2] ـ المغني، 35/7 ـ 36، ومنهج التوفيق.

[3] ـ المصادر نفسها.

ثانيا: العموم والخصوص الوجهي:

قد يشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أمر ما حكما عاما، ثم يشرع في أمر آخر حكما عاما يختلف عما حكم به في الأمر الأول، غير أن الأمرين يتفقان في بعض المعاني، ويفترقان في معان أخرى، لاختلاف الحالين فيهما، فيظن من يرى ما بين الأمرين من اتفاق في بعض المعاني، واختلاف في حكم كل مسألة، أن بينهما تعارض، يقول الشافعي: "ويسن سنة في نص معنى، ويحفظها حافظ ويسن في معنى يخالفه ويجامعه في معنى سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة.

فإذا أدى كل ما حفظ، رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف"[1]، وتكون هذه الحالة عندما يكون بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا، أي أن كلا من الحديثين عام من وجه، وخاص من وجه آخر، وأن كل واحد منهما يصدق من جهة عمومه على الآخر، باعتبار تلك الجهة، وزيادة عليه، ويصدق كل منهما من جهة خصوصه على بعض ما يصدق عليه الآخر من تلك الجهة، فيجتمعان فشيء وينفرد كل واحد منهما في شيء آخر[2].

1 _ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[3].

2 _ وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلمن نهى عن قتل النساء"[4].

وجه التعارض.

---

[1] _ الرسالة، ص 214.

[2] _ المستصفى، الغزالي، 148/2، ومنهج التوفيق الترجيح ص101

[3] _ رواه البخاري في الجهاد، باب لايعذب بعذاب الله، وأبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، والترمذي.

[4] _ رواه البخاري في الجهاد، باب قتل الصبيان والنساء، ومسلم في الجهاد، الباب نفسه.

إن الحديث الأول، يأمر بقتل من بدل دينه مطلقا، سواء أكان رجلا أم امرأة، فهو عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة.

وينهى الحديث الثاني عن قتل النساء مطلقا؛ سواء أكن مرتدات عن دينهن أم حربيات، فهو خاص في النساء، عام في الحربيات والمرتدات.

دفع التعارض.

جمع العلماء بين الحديثين بالتخصيص لكنهم اختلفوا في أي من الحديثين يخصص الآخر إلى مذهبين:

المذهب الأول:

عمل أنصاره بعموم حديث "من بدل دينه فاقتلوه"، فقالوا: يقتل المرتد رجلا كان أو امرأة؛ لأن كلمة (من): تعم الذكر والأنثى هنا، وخصص بهذا الحديث عموم حديث النهي عن قتل النساء فقالوا: لا لقتل المرأة إذا ارتدت، والذي جعلهم يخصصون حديث النهي عن قتل النساء بحديث وجوب قتل المرتد، ولم يفعلوا العكس، هو أن النهي عن قتل النساء إنما قصد به الكافرات الأصليات، كما هو واضح من سياق النهي؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم، نهى عن قتل النساء، لما رأى امرأة مقتولة وقال: "ما كانت هذه لتقاتل"[1]، فيكون النهي مخصوصا بما فهم من العلة، وهو لما كانت لا تقاتل، نهى عن قتلها.

ـ وأما المرأة المرتدة، فتقتل، لما روي في حديث معاد رضي الله عنه، حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم، إلى اليمن قال له: "أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت

[1] ـ رواه أبو داود في الجهاد، باب قتل النساء، وأحمد، 488/3.

فاستتبها"[1]ن وفي لفظ "فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها"[2]، قال ابن حجر: "هذا الحديث سنده حسن، وهو نص في محل النزاع، فيجب المصير إليه"[3]، وقد ذهب إلى قتل المرتد مطلقا، سواء أكان رجلا أم امرأة، جمهور العلماء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية[4].

المذهب الثاني.

ذهب الحنفية إلى العمل بعموم النهي عن قتل النساء، فرأوا أن لا يجوز قتل النساء مطلقا، وجعلوا حديث النهي عن قتل النساء مخصصا لعموم الحديث "من بدل دينه فاقتلوه"، وبناء على هذا التخصيص، يجب قتل المرتد ما لم يكن امرأة، فلا يجوز قتلها، واحتجوا بأن (من)ك الشرطية لا تعم المؤنث، وإنما تختص بالذكور، واحتجوا أيضا بأنه ما دام قد نهى عن قتل المرأة الكافر كفرا أصليا، فالأولى ألا تقتل المرأة الكافرة كفرا طارئا[5].

ثالثا: الجهل بالنسخ أو تغاير الأحوال.

قد يرد النسخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديثان؛ أحدهما ناسخ للآخر، وقد يكون الناظر فيهما يجهل النسخ، فيتوهم أن بينهما تعارضا.

أو يأتي حديثان متغايران من حيث الحالة التي حكم في كل واحد منها، فإذا جهل الناظر تغاير الحالتين في كليهما، ظن أن بينهما تعارضا.

أولا: الجهل بالنسخ.

---

[1] _ رواه الطبراني في الكبير، 54/20.

[2] _ فتح الباري، 284/12، منهج التوفيق والترجيح ص103

[3] _ المصدر نفسه.

[4] _ المغني، 264/12، منهج التوفيق و الترجيح ص101

[5] _ المغني ، 265/12 _ 266، منهج التوفيق، السوسوة.

قد يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سنة، ثم لحكمة، شاءها الله، يسن في الأمر نفسه سنة ناسخة، لما أمر به في السنة الأولى، ويبين ذلك لأمته صلى الله عليه وسلم، كما هو شأنه في التشريع.

وكم من راو حفظ منه صلى الله عليه وسلم المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، أو لا يعلم النسخ، فيذكر المنسوخ ويتناقله طائفة من الناس، ويأتي راو آخر قد حفظ الناسخ ونقله الناس، فإذا وقف الناظر على ما رواه الفريقان، ظن أن بينهما تعارضا، فإذا أمعن النظر، تبينت له الحقيقة، وأنه لا تعارض بمعرفة الناسخ والمنسوخ، يقول الإمام الشافعي: "ويسن السنة ثم ينسخها بسنة، ولم يدع أن يبين كلما نسخ سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع الآخر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس يذهب ذلك على عامتهم، حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب"[1]، ومن أمثلة ذلك تطبيق الكفين في الركوع:

1 _ عن علقمة والأسود رصي الله عنهما، أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،فقال: أصلي من خلفكم؟ فالا: نعم. فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

2 _ عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه: "أنه ركع ووضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء...ثم قال: "هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي"[3].

---

[1] _ الرسالة، 214 _ 215، منهج التوفيق والترجيح ص107

[2] _ رواه مسلم في المساجد، باب ندب وضع الأيدي على الركب، ونسخ التطبيق، وأبو داود في الصلاة، باب تفريع الركوع.

[3] _ رواه أبو داود في الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع، وينظر: شرح معاني الآثار، 229/1، ومنهج التوفيق.

3 ـ وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتك"[1]

وجه التعارض.

يدل حديث علقمة والأسود على مشروعية تطبيق الكفين، وهو الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع، ووضعهما بين الفخذين.

ويدل حديث عقبة ورفاعة على مشروعية وضع الكفين على الركبتين في الركوع.

دفع التعارض:

ذهب كافة العلماء إلى أن السنة هي وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق[2]، إلا أن ابن مسعود وصاحبيه يقولون: "إن السنة التطبيق"، لأنه لم يبلغهم الناسخ؛ فقد روى مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: "صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقالّ: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب"[3].

وروى ابن خزيمة أن ابن مسعود قال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما أراد أن يركع، طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعدا فقال: "صدق أخي كنا نفعل ذلك، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب"[4]، واعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه، بأن الناسخ لم يبلغهم. قال الترمذي: "التطبيق

---

[1] ـ رواه أبو داود في الصلاة، والحاكم في المستدرك، 242/1.

[2] ـ شرح النووي، فتح الباري، المحلى، منهج التوفيق.

[3] ـ رواه البخاري في الأذان، باب وضع الأكف على الركب، ومسلم في المساجد، باب وضع الأيدي على الركب، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وغيرهم.

[4] ـ فتح الباري، المحلى، نيل الأوطار، منهج التوفيق.

منسوخ، عند أهل العلم". وقال: "لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود، وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبقون"[1].

ثانيا: تغاير الأحوال.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يحكم في كل حالة بما يناسبها؛ فقد يسن في حالة حكما، ويسن في حالة تخالف الأولى حكما آخر: فيروي بعض الرواة ما سنه في الأولى، ويروي البعض الآخر ما سنه في الثانية، ولما يتلقى الحديثين من لا يفهم تغاير الحالتين، يظن أن بينهما تعارضا، وفي الحقيقة لا تعارض، يقول الإمام الشافعي: "ويسن في الشيء سنة، وفيما يخالف أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما"[2]، مثال ذلك:

1 ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم"[3].

2 ـ ما روي أن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا"[4]، وفي رواية مسلم: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا"[5].

وجه التعارض.

يفهم من حديث أبي هريرة، جواز تأخير الصلاة والإيراد بها عند شدة الحر.

---

[1] ـ الجامع، 44/2.

[2] ـ الرسالة، ص 214.

[3] ـ رواه البخاري في المواقيت، باب الإبراد بالظهر، ومسلم في المساجد، باب الإبراد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، 238/2، وغيرهم.

[4] ـ رواه النسائي، 247/1.

[5] ـ كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر، ورواه ابن ماجه، 222/1، وأحمد، 108/5.

ومقتضى حديث خباب، عدم تأخير الصلاة للرمضاء (وهي شدة الحر).

دفع التعارض.

اختلف العلماء في دفعه إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب غلى الجمع بين الحديثين بتغاير الحال في الحديث الأول، عن الحال في الحديث الثاني:

_ فالحال التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالإبراد هي حال شدة الحر، كما يشعر بذلك التعليل بقوله: "إن شدة الحر من فيح جهنم"؛ ولأن في شدة الحر يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة، وإذا كان البرد، عجل.

_ أما الحال التي لم يسمح لهم فيها بالإبراد، فهي حال احتمال الحر وعدم شدته، بقرينة أن المشكو منه، هو شدة الرمضاء في الأكف والجباه، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره، ولذا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا الصلاة لوقتها"؛ فقد ثبت في رواية خباب هذه بلفظ: "فلم يشكنا وقال: صلوا الصلاة لوقتها"؛ فإنه دل على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد[1].

المذهب الثاني:

ذهب إلى العمل بظاهر حديث خباب في عدم السماح بالإبراد، وأن تعجيل الظهر أفضل مطلقا، لما تؤكده أحاديث أفضلية أول الوقت على العموم، وتأولوا حديث: "أبردوا بالصلاة"، بأن معناه صلوا أول الوقت، أخذا من برد النهار: وهو أرله.

[1] _ سبل السلام، 248/1، ومنهج التوفيق، وهو ما عليه الأحناف، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية، ينظر: المجموع شرح المهذب، 62/3، والمغنين 35/2 _ 37، وبداية المجتهد، 93/1، والمحلى، 185/3.

واعترض على هذا الرأي:

أ _ بأن تأويلهم فيه تعسف يرده قوله: "فإن شدة الحر من فيح جهنم".

ب _ أن أحاديث أفضلية الصلاة في أول الوقت عامة، أو مطلقة، وأحاديث الإبراد خاصة أو مقيدة، ولا تعارض بين عام وخاص، ولا بين مطلق ومقيد.

المبحث التاسع: مسالك دفع التعارض الظاهري

مسالك دفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث عند العلماء هي: الجمع، والنسخ، والترجيح، والتوقف، والتخيير، والرجوع إلى البراءة الأصلية، غير أنهم اختلفوا في ترتيبها، فأثر اختلافهم هذا في الأحكام الفقهية التي استنبطوها؛ حيث جاءت مختلفة تبعا لاختلاف فهم فترتيب مسالك دفع التعارض، وتبعا لما تكلم عنه علماؤنا، سنتكلم عن هذه المسألة فيما يأتي:

أولا: ترتيب مسالك دفع التعارض.

1 _ مسالك دفع التعارض عند ابن الصلاح.

قسم ابن الصلاح رحمه الله مسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث إلى قسمين في قوله: "اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما:

أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معا.

ثانيهما:

أن يتضادا؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين،

_ أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

_ والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما، والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم، في خمسين وجها من وجوه الترجيحات، أو أكثر[1].

ومن خلال هذين القسمين، نخرج بثلاث مسالك لدفع التعارض ألظاهري فيما ذكره ابن الصلاح، وترتيبها كما يلي: مسلك الجمع، ثم مسلك النسخ، ثم مسلك الترجيح.

2 _ ضوابط إعمال هذه المسالك الثلاثة.

أ _ فيما يتعلق بالجمع:

فإنه لا يتأتى بين الأحاديث المختلفة لكل واحد، كما أنه لا يقبل الجمع بمجرد الرأي من غير دلالة شرعية تبينه، وفي هذا يقول أبو الحسنات اللّكنوي رحمه الله : "لا يقبل الجمع ما لم يشهد به نص شرعي شهادة ظاهرة أو خفية، أو ضابط شرعي بدليل شرعي، وإما بالرأي المحض، بدون

[1] _ المقدمة، ص 285 _ 286.

دلالة الشرع فيه من وجه من الوجوه، فغير مقبول عند نقاد الفحول، ومن ثم صرحوا بأنه لا يكمل للقيام بالجمع إلا الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، والغواصون على المعاني الدقيقة"[1].

نخلص من هذا، إلى أن أهم ضابط لإعمال مسلك الجمع بين مختلف الحديث هو: العلم والمعرفة الدقيقة بالأدلة الشرعية، وليس مجرد الرأي والهوى.

ب _ فيما يتعلق بالنسخ.

فإنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين مختلف الحديث، هذا بالنسبة لمن رتبوا مسالك دفع التعارض، فجعلوا الجمع على رأسها، فيفزع حينئذ إلى البحث عن تواريخ الأحاديث؛ فإن علم تاريخ كل من الأحاديث المختلفة، وكان أحدها أسبق من غيره تاريخا، كان هذا السابق منسوخا، فلا يعمل به، ويعمل بالمتأخر عنه، لأنه ناسخ له.

إذن نخلص هنا، إلى أن أهم ضابط يضبط دفع التعارض بإعمال مسلك النسخ هو: ضرورة معرفة تواريخ الناسخ للمنسوخ.

ج _ فيما يتعلق بالترجيح.

فإنه يلجأ إليه متى ما لم يعرف التأريخ، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وإن لم يعرف التاريخ، فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن والإسناد، أو لا؛ فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه، وإلا فلا".

نخلص من هذا النص، إلى أن ضابط إعمال الترجيح في دفع التعارض هو: الجهل بمعرفة التأريخ، فإن علم، يرجح الناسخ، وإلا فإنه يلجأ إلى التوقف؛ فيكون هذا النص قد بين لنا مسلكا آخر، ألا وهو التوقف.

[1] _ العبارة الأخيرة تنظر في: مقدمة ابن الصلاح، ص 285.

3 _ ترتيب مسالك دفع التعارض.

اختلف العلماء في ترتيب مسالك دفع التعارض إلى مذاهب كثيرة، أشهرها وأكثرها في الفقه الإسلامي، ما ذهب إليه الجمهور، وما ذهب إليه جمهور الحنفية[1]. وسوف نتكلم عن هذه المسألة فيما يأتي:

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء من المحدثين[2]، والشافعية[3]، والزيدية[4]، والحنابلة[5]، وبعض الأحناف[6]، والمالكية[7]، إلى ترتيب مسالك دفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث على النحو الآتي

أولا: الجمع.

[1] _ ينظر مثلا: المستصفى، 129/2، أصول السرخسي، 13/2، الإحكام، ابن حزم، 158/1.

[2] _ مقدمة ابن الصلاح، مع التقييد والإيضاح للعراقي، ص 285، فتح المغيث، السخاوي، 75/3،، التقريب مع التدريب، اختصار علوم الحديث، لابن كثير، وغيرها من كتب المصطلح.

[3] _ الرسالة، اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، وغيرها من مؤلفات الشافعية، وينظر منهج التوفيق، السوسوة.

[4] _ هداية العقول شرح غاية السول، الحسين بن القاسم، 419/2، منهج التوفيق.

[5] _ روضة الناظر، ابن قدامة، منهج التوفيق.

[6] _ كشف السرار، 78/3 و 77/4، وينظر: منهج التوفيق.

[7] _ الموافقات، الشاطبي، 106/3 و294/4، وينظر: منهج التوفيق، فإن كلامي معتمد عليه.

إذ يجب على المجتهد محاولة الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرا، وذلك بحمل كل واحد منهما على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الآخر؛ لأن العمل بكل واحد منهما، ولو من وجه، أولى من العمل بأحد النصين فقط، وترك الآخر.

ثانيا: النسخ.

ويلجا إليه المجتهد، عند تعذر الجمع، كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح رحمه الله؛ فيبحث حينئذ في تاريخ صدور كل من النصين عن الشارع الحكيم، فإن علم صدورهما، وأن أحدهما متقدم، والآخر متأخر، عمل بالمتأخر الناسخ، وترك المتقدم المنسوخ.

ثالثا: الترجيح.

عند تعذر الجمع على وجه مقبول، وتعذر الوقوف على تاريخ المتقدم والمتأخر، يبحث المجتهد في درجة النصين من حيث القوة؛ فإن وجد مرجحا لأحدهما على الآخر؛ من ناحية دلالته، أو من ناحية ثبوته، أو من أي ناحية من نواحي الترجيح المعتبرة شرعا، عمل بالراجح، وترك المرجوح.

وبالمناسبة أقول: إن أوجه الترجيح كثيرة، وصل بها الحازمي رحمه الله في كتابه "الاعتبار"، إلى خمسين وجها، وزاد عليها الحافظ العراقي حوالى مائة مرجح أو تزيد، وأكد ابن الصلاح على أنها كثيرة[1].

رابعا: التوقف.

[1] _ ينظر على سبيل المثال: الاعتبار للحازمي، ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح للعراقي، ص 285 وما بعدها.

عند تعذر الجمع، والنسخ، والترجيح، يصير المجتهد إلى التوقف عن العمل بأحد النصين، غير أن الجمهور اختلفوا في هذه المسلك إلى فريقين:

أ ـ لم يذكره بعض المالكية وبعض الشافعية.

ب ـ جعله بقية الجمهور مسلكا رابعا من مسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، ثم الترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين"[1].

قال فضيلة الدكتور السوسوة: "غير أن القائلين بالتوقف لم يذكروا معيار التوقف".

أقول وبالله التوفيق: معيار التوقف فيما ذكره السادة العلماء، هو تعذر الجمع، والنسخ، والترجيح، فحينئذ يلجأ إلى التوقف عن إعمال الدليلين، ولعل فضيلته يقصد الضابط؛ والضابط غير المعيار، وهم لم يذكروا ضوابط مسلك التوقف؟".

كما أرى، والله أعلم، أن مسلك التوقف هذا، لا يقبله واقع الحال، خاصة في هذا العصر الذي سهل فيه الوقوف على مواضع الأدلة والروايات، وتتبع نصوص الأئمة وأحكامهم على درجاتها، ورتبها، ومن ثم فإني لا أتصور واقعا، وجود دليلان متعارضان في الظاهر، دون أن يتمكن المجتهد من الجمع بينهما، ومن ثم يتم إعمالهما معا، أو الترجيح بينهما بأي قرينة من قرائن الترجيح الممكنة، أو الوقوف على الناسخ منهما فيعمل به ويترجح على المنسوخ لهذا السبب، ولعله من أجل ذلك، لم يذكر بعض المالكية، وبعض الشافعية هذا المسلك أصلا، ولعل نص ابن خزيمة، في أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الروايات، وفي قدرته على دفع التعارض إن وجد، أقوى دليل يصحح ما ذهبت إليه.

المذهب الثاني:

[1] ـ نزهة النظر، ص 39.

ذهب جمهور الحنفية إلى أنه إذا تعارض حديثان، يدفع التعارض بينهما: بالنسخ، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذرت هذه المسالك، فالتساقط(والتساقط: هو العدول عن الدليلين إلى ما دونهما)، فإن تعذر التساقط، وجب العمل بالأصل (أي يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين)، وفي ذلك يقول ابن الهمام: "فحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قررت الأصول"[1].

وقد اختار هذا المذهب من المتأخرين، الدكتور بدران أبو العينين بدران، والدكتور عبد الكريم زيدان، والأستاذ علي حسب الله، والدكتور زكي الدين شعبان، وغيرهم[2].

4 _ أدلة المذهبين.

أ _ أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على تقديمهم مسلك الجمع بما يلي:

1 _ قالوا: من المعلوم أن الأحاديث النبوية، إنما جاءت للعمل بها، وفي حال التعارض الظاهري بينها، يؤدي الجمع بين الأحاديث إلى إعمالها جميعا. أما دفع التعارض بالترجيح والنسخ، فلا يحقق الإعمال لجميع الأدلة، بل يعمل ببعضها ويترك البعض الآخر؛ فيجب إذن الالتزام بالأصل، في أن إعمال الأدلة أولى من تركها[3].

[1] _ تيسير التحرير، 137/3، وينظر: منهج التوفيق، ص 116.

[2] _ منهج التوفيق، السوسوة، ص 116 _ 117.

[3] _ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، 506، وينظر: منهج التوفيق، منه ذكرته.

2 _ قالوا: إن احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالنسخ، أو الترجيح، أكثر من احتماله فيما لو دفع التعارض بالجمع؛ وذلك لما يقوم عليه النسخ من أسباب احتمالية، ولما يقوم عليه الترجيح من مرجحات ظنية، ولهذا يقدم الجمع على غيره.

3 _ قالوا: إن الجمع بين الأحاديث المختلفة أفضل ما ينزهها عن النقص[1]؛ لأن الجمع يجعلها متوافقة، ويزيل عنها الاختلاف المؤدي إلى النقص، بخلاف الترجيح، فإنه يؤدي إلى ترك أحد الدليلين، وفي ذلك يقول اللكنوي رحمه الله: "إن إخراج نص شرعي عن العمل به، مع إمكان العمل به، غير لائق؛ فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، بشرط تعمق النظر، وغوص الفكر"[2].

ب _ أدلة المذهب الثاني.

استدل الحنفية على تقديمهم الترجيح على غيره من المسالك بما يلي:

أ _ قالوا: "إن الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا إذا أشكل عليهم حديثان لجأوا إلى الترجيح فمثلا: قدموا حديث عائشة رضي الله عنها: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"، على حديث أبي سعيد رضي الله عنه: "إنما الماء من الماء"، كما قدموا خبر عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "كان يصبح جنبا وهو صائم"، على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من أدركه الفجر جنبا فلا يصم"؛ لأن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، أعلم بهذه الأمور من غيرهن[3].

واعترض على هذا الدليل:

---

[1] _ الاعتبار الحازمي، ص 11.، وينظر: منهج التوفيق.

[2] _ الأجوبة الفاضلة، ص 183، ومنهج التوفيق.

[3] _ الاعتبار، الحازمي، ص 19 _20.

بأنه يدل على وجوب الأخذ بالترجيح، وهو مسلم به، ولا نزاع فيه، إذ النزاع قائم حول تقديم الجمع على الترجيح أو العكس، فلا ينهض ما استدلوا به على مدعاهم.

ـ وأيضا فإنه لا يلجا إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، والأحاديث المذكورة لا يمكن الجمع بينها، ولهذا كان لا بد من الترجيح.

ب – ذكروا بأن الإجماع منعقد على تقديم الترجيح.

واعترض على هذا الدليل.

بأنه يدل على وجوب الأخذ بالترجيح، وهو مسلم به ولا نزاع فيه، إذ النزاع قائم حول تقديم الجمع على الترجيح، أو العكس؛ فلا ينهض ما استدلوا به على مدعاهم.

ـ وأيضا فإنه لا يلجأ إلى الترجيح، إلا عند تعذر الجمع، والأحاديث المذكورة لا يمكن الجمع بينها، ولهذا كان لا بد من الترجيح.

ج ـ ذكروا بأن الإجماع منعقد على تقديم الترجيح.

واعترض على هذا الدليل:

ـ بأن القول بالإجماع على تقديم الترجيح غير سليم؛ لأنهم إن أرادوا إجماع الأمة، فالأمة لم تجمع على رأيهم. وإن أرادوا إجماع الحنفية، فليس إجماعهم حجة ملزمة لغيرهم، هذا إن سلم لهم بإجماع الحنفية؛ لأن الحنفية اختلفوا إلى أقوال كثيرة[1].

[1] ـ شرح المحلى على جمع الجوامع، 362/2، ومنهج التوفيق

د _ قالوا: إن العقلاء اتفقوا على أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح، لأن المرجوح، في مقابلة الراجح، يفقد صفة الدليل والحجة، فيجب العمل بالراجح، والامتناع عن ترجيح المرجوح، أو مساواته بالراجح.

واعترض على هذا الدليل:

_ بأن النظر في الراجح والمرجوح، إنما يكون لدفع التعارض بإسقاط أحدهما عن العمل، والأدلة بعد الجمع تكون متوافقة، فلا تحتاج إلى الترجيح أصلا.

ترتيب مسالك دفع التعارض عند بعض المعاصرين.

ذهب بعض الدكاترة في هذا العصر، إلى ترتيب مسالك دفع التعارض بتقديم:

النسخ، ثم الجمع، ثم الترجيح، وأهملوا مسلك التوفيق للأسباب الآتية:

1 _ قالوا: إذا ثبت النسخ بنص الشارع، فتقديمه على بقية المسالك أولى[1]، لأن الجمع أو الترجيح بين دليلين، ثبت بالنص نسخ أحدهما، إنما هو إعطاء الحجية لحديث انتهت حجيته بكونه منسوخا.

2 _ قالوا: يعمل بالجمع، ويقدم على النسخ، إذا كان النسخ بالطرق الاحتمالية، وليس بنص.

3 _ قالوا: يقدم الجمع على الترجيح، إن أمكن؛ لأن في العمل بالجمع تحقيقا لمبدأ إعمال الأدلة أولى من إهمالها[2].

[1] _ إن النسخ المنصوص عليه، لا أحد يقول بتقديم الجمع أو الترجيح عليه، وإنما الذين قالوا بتقديم الجمع أو الترجيح، إنما قصدهم، هو النسخ الثابت بالتاريخ، أو بالاحتمال.

[2] _ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 128.

4 _ قالوا: يعمل بالترجيح، إن تعذر الجمع، بين الأحاديث؛ لأن وجوه الترجيح من الكثرة، بحيث لا يبقى معها مجال للجوء إلى الإسقاط، أو التوقف عنهما، أو عن أحدهما، أو العودة إلى البراءة الأصلية، أو التخيير بين المتعارضين.قالوا: إن القول بالتوقف أو التساقط، إذا تعذر الجمع، أو الترجيح، أو النسخ، ما هو إلا مجرد كلام نظري، ليس لم أثر عملي في الفقه الإسلامي؛ ولذلك يرى إمام الحرمين (ت 478 هـ) أن قول العلماء بالتوقف إن تعذر الترجيح، إنما هو مجرد افتراض لا يمكن حدوثه[1]. ويقول الإمام الشاطبي مؤكدا على هذا كلآ يوجد دليلان تعارض بحيث أجمع المسلمون على التوقف فيهما"[2]، كما ذهب ابن خزيمة إلى استحالة وجود خبران صحيحان عن الرسول صلى الله عليه وسلم متضادان، ولا يمكن التوفيق بينهما، وإلى أنه لا يمكن أن يرد عن الشارع نصان متعارضان في موضوع واحد دون أن يكون أحدهما ناسخا، أو راجحا.

[1] _ البرهان، 1183/2، منهج التوفيق.

[2] _ الموافقات، 294/4، ومنهج التوفيق.

المبحث العاشر:قواعد دفع التعارض.

سنتكلم في هذا العنصر عن: تعريق الجمع، والنسخ، والترجيح، وشروطهم، وأقسامهم.

أولا: الجمع.

يعد الجمع أحد أهم مسالك دفع التعارض، عملا، وتطبيقا في الفقه الإسلامي، فهو السمة الغالبة في عمل العلماء عند دفعهم للتعارض الظاهري بين مختلف الحديث.

1 _ تعريف الجمع لغة واصطلاحا:

لغة:

من جمع الشيء عن تفرقه، يجمعه جمعا، وجمعه وأجمعه، فاجتمع[1].

اصطلاحا:

[1] _ لسان العرب، ابن منظور، مادة: "جمع"، 53/8.

لوضوح معنى هذه العبارة في أذهان العلماء، لم نجد في حد إطلاعنا، من تصدى لها بالتعريف، غير إنه يمكن استنباط معناها عندهم من خلال عباراتهم المستعملة عند كلامهم عن مختلف الحديث؛ فمثلا يقول الإمام النووي رحمه الله: "ثم المختلف قسمان أحدهما: أن يمكن الجمع بينهما، ويجب العمل بالحديثين معا وبهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة بعين المصير إليه"[1].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: "فإن وجد ذلك في حكمين (أي التعارض فإما أن يكون أحدهما كذبا من الراوي، أو يمكن الجمع بينهما على حالين أو في زمنين[2].

ويقول الدكتور السوسوة: "إن الجمع هو الوسيلة ، والتوفيق هو النتيجة، ومن كليهما يتكون هذا المسلك، لذلك سأعرفه بالجمع بينهما ليعمل بهما معا[3].

أقول وبالله التوفيق: إن الجمع هو مسلك يستعان به، بعد النظر في الأحاديث المتعارضة ظاهرا، لإعمالهما معا، وذلك أولى من العمل بأحدهما.

2 _ شروط الجمع.

ليتحقق الهدف المنشود من إعمال هذا المسلك بين مختلف الحديث لا بد من توفر الشروط الآتية:

أ _ صحة الأحاديث المتعارضة ظاهرا:

فإذا انتفت الصحة للمتعارضين،، أو ثبتت لأحدهما دون الآخر، يعمل بمسلك الترجيح؛ فيقدم الصحيح على ما دونه، وفي هذا يقول الحاكم رحمه الله: "هذا النوع من هذه العلوم، معرفة

---

[1] _ في شرحه على صحيح مسلم، 149/1، منهج التوفيق والترجيح149

[2] _ المغني، وينظر: مسلك الجمع بين مختلف الحديث وأثره في ترشيد الفهم، يوسف عبد اللاوي، ص 48.

[3] _ منهج التوفيق ص149

سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعارضها مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما وهي في الصحة، والسقم سيان"[1]، ويقول الإمام السخاوي رحمه الله : "وجملة الكلام فيه، أنا نقول المتن الصالح للحجة، إن نفاه بحسب الظاهر حديث آخر مثله، وأمكننا الجمع بينهما بوجه صحيح، زال التعارض"[2].

ب _ تساوي الحديثان في القوة:

فإن كان أحدهما أقوى، يسقط داعي للجمع بينهما، ويؤخذ بالراجح؛ وهو شرط مبني على قاعدة جمهور الحنفية، أم جمهور العلماء، فلا يشترطون تساوي الحديثين في القوة، ويكتفون بقيام أصل الحجية في كل واحد منهما[3].

ج _ أن لا يعلم تأخر أحدهما عن الآخر، فإذا علم ذلك، يعمل بالناسخ.

د _ أن يكون الجمع قائما على تأويل صحيح.

هـ. أهلية القائم بالجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا؛ بأن يكون: جامعا بين صناعتي الحديث، والفقه، غواصا على المعاني الدقيقة، عارفا بالتواريخ...الخ.

3 _ أقسام الجمع.

[1] _ معرفة علوم الحديث، النوع التاسع والعشرون 284

[2] _ فتح المغيث، 71/3، منهج التوفيق.

[3] _ منهج التوفيق.

تتعدد أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا، بحسب نوع التأويل لأحد الدليلين حتى يتفق مع الآخر، وسنذكر من هذه الأوجه ما يأتي:

أ ـ الجمع بحمل العام على الخاص.

ب ـ الجمع بحمل المطلق على المقيد.

ج ـ الجمع بحمل الأمر على الندب.

د ـ الجمع بحمل اللفظ على المجاز.

هـ ـ الجمع بحمل الأمر على الكراهة.

و ـ الجمع باختلاف الحال أو اختلاف المحل.

ز ـ الجمع بالأخذ بالزيادة.

ح ـ الجمع بجواز أحد الأمرين على سبيل التخيير.

أ ـ الجمع بحمل العام على الخاص.

ـ التخصيص عند الأصوليين هو: "قصر العام على بعض أفراده"[1].

ـ والعام: هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا، للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق، من غير حصر في كمية معينة، أو عدد معين[2].

ـ والجمع بالتخصيص يكون في حال ورود حديثين، أحدهما عام، والآخر خاص، ويعالجان موضوعا واحدا، ولكن أحكامهما مختلفة؛ فيجمع بينهما بحمل العام على الخاص؛ وذلك ببيان أن

---

[1] ـ الأحكام، الآمدي، 407/2، البرهان، 400/1، منهج التوفيق.

[2] ـ المصادر نفسها.

المراد بالعام بعض أفراده، وأن حكمه يسري على كل الحالات التي تناولها، ما عدا الحالة التي نص عليها الخاص، فتستثنى من حكم العام، وينطبق عليها ما ورد في النص الخاص، وبهذا الجمع، يعمل بالدليلين[1].

مثال للجمع بحمل العام على الخاص وأثر ذلك على الفقه.

1 _ حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[2] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"[3].

2 _ مع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق[4] صدقة"[5].

وجه التعارض.

_ يدل حديث سالم على وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض كثيرا كان، أم قليلا.

_ ويدل حديث أبي سعيد على وجوبها فيما كان دون خمسة أوسق.

دفع التعارض.

انقسم العلماء في دفع هذا التعارض الظاهري إلى مذهبين:

المذهب الأول: قال بالجمع بين الحديثين؛ وذلك بحمل العام على الخاص؛ فرأى أن حديث: "فيما سقت السماء والعيون...الحديث"، حديثا عاما، وأن حديث أبي سعيد خاص، فيحمل العام على

---

[1] _ منهج التوفيق، السوسوة ص156

[2] _ عثريا: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، من العثور: أي الساقية.

[3] _ رواه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما سقى ماء السماء، 374/3، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

[4] _ أوسق: جمع وسق: وهو 60 صاعا بالاتفاق، فتح الباري، 311/3.

[5] _ رواه البخاري في الزكاة، بإبليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، 360/3، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم.

الخص جمعا بين الأدلة؛ فيخصص وجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض، فيما كان خمسة أوسق فصاعدا، وهو مذهب جمهور العلماء من شافعية، ومالكية، وحنابلة، وزيدية، وإباضية، وظاهرية، وغيرهم، قال ابن قدامة: "وهو قول سائر أهل العلم، ولا نعلم أحدا خالفهم، إلا مجاهد، وأبو حنيفة، ومن تابعه"[1].

المذهب الثاني: ذهب إلى الترجيح بين الحديثين؛ فرجح العام؛ لأنه حديث مشهور، على حديث أبي سعيد، لأنه خبر آحاد، وقالوا: إن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره، عملا بحديث سالم بن عمر، وتأولوا حديث أبي سعيد الخاص، فجعلوه في زكاة التجارة، وهو مذهب أبي حنيفة، قال السرخسي: "وأبو حنيفة يقول: تأويل الحديث في زكاة التجارة، فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، كما ورد الحديث، فقيمة خمسة أوسق، مائتا درهم"[2].

ب _ الجمع بحمل المطلق على المقيد.

_ المطلق: هو اللفظ الدال على الماهية من غير قيد يقلل من شيوعه[3].

وبذلك، فهو يدل على موضوع واحد دون تعيين، شاملا لجنسه من غير قيد في الوصف، أو الشرط، أو الزمان، أو المكان، أو غيرها مثل: رجل، كتاب.

_ والمقيد: هو اللفظ الدال على الماهية بقيد يقلل من شيوعه، مثال: رجل كريم، كتاب فلسفة.

_ وحمل المطلق على المقيد معناه: بيان المقيد للمطلق، بالتقليل من شيوع المطلق، فبدلا من أن يكون مدلول اللفظ حكما في فرد منتشر، يصبح حكما في فرد مقيد مثلا: طلب الشارع، عتق رقبة: هذا مطلق، فإذا أضاف إليه (الإيمان)، أصبح مقيدا بالرقبة المسلمة[1].

---

[1] _ المغني، 161/4، منهج التوفيق.

[2] _ المبسوط، 3/3، ومنهج التوفيق.

[3] _ المسودة، ص 132، الأحكام، الآمدي، 2/3، منهج التوفيق.

ـ والجمع بين المتعارضين بحمل المطلق على المقيد، يكون عندما يرد نصان في موضوع واحد، ولكن حكمهما مختلفان؛ حيث حكم أحدهما فيه مطلقا، وفي الآخر مقيدا، فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، وبذلك يزول التعارض الظاهري، ويعمل بالنصين معا[2].

[1] ـ منهج التوفيق والترجيح163

[2] ـ المصدر نفسه

مثال للجمع بحمل المطلق على المقيد.

1 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين"[1].

2 ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان"[2].

وجه التعارض.

يدل حديث ابن عمر على دفع المار مطلقا، سواء أكان يصلي إلى سترة أم لا، ويدل حديث أبي سعيد على أن الدفع لا يكون إلا إذا صلى إلى سترة، فالأول مطلق، والثاني مقيد.

دفع التعارض.

ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الحديثين بحمل المطلق على المقيد قال الإمام النووي: "اتفق العلماء على أن المقاتلة تكون لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط، وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه"، وقال ابن حجرك "والمطلق في هذا، محمول على المقيد؛ لأن الذي يصلي إلى غير سترة أو كانت ، وتباعد منها، فالأصح أنه ليس له الدفع، لتقصيره".

---

[1] ـ رواه مسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

[2] ـ رواه البخاري في الصلاة، باب درأ المصلي من مر بين يديه، 285/1، ومسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

ج ـ الجمع بحمل الأمر على الندب.

ـ الأمر: هو اللفظ الدال على طلب الفعل على وجه الاستعلاء"[1].

ـ ووردت صيغة الأمر في لسان العرب، مستعملة في الطلب على وجوه عدة منها: الإيجاب (كقوله تعالى: وأقيموا الصلاة)، والندب (كقوله تعالى: فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)، والتأديب: (كقوله صلى الله عليه وسلم: كل مما يليك)، والإرشاد (كقوله عز وجل: وأشهدوا إذا تبايعتم)ن والتهديد (كقوله تعالى: إعملوا ما شئتم)، والتعجيز (كقوله تعالى: فأتوا بسورة من مثله)، وغيرها من المعاني، أوصلها بعض الأصوليين إلى خمسة وثلاثين.

ـ والجمع بين مختلف الحديث، بصرف الأمر عن الوجوب، وحمله على الندب، يكون في حال ورود حديثان، أحدهما يوجب فعل شيء، والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحا، أو مندوبا؛ فيجمع بين الحديثين، بجعل الحديث المبيح، أو النادب، قرينة صارفة للأمر في الحديث الموجب، من الوجوب إلى الندب، وبذلك يتحقق العمل بالدليلين، وهذا المسلك، أي صرف الأمر من الوجوب إلى الندب مبني على أمور:

الأول: أنه نوع من التأويل الصحيح، لما فيه من صرف الأمر عن ظاهره، وهو الوجوب، إلى غيره بدليل.

الثاني: أن هذا المسلك استعمله العلماء كثيرا للتوفيق بين مختلف الحديث.

الثالث: يلجأ العلماء كثيرا إلى هذا المسلك عند عدم تحقق النسخ، غير أن كثيرا من الأصوليين ذهبوا إلى أنه إذا تعارض حديثان، بأن اقتضى أحدهما الوجوب، والآخر الندب، فيرجح ما اقتضى الوجوب، لأن ترجيحه أحوط.

[1] ـ المستصفى، 411/1، البرهان، الجويني، 203/1، منهج التوفيق.

مثال للجمع بحمل الأمر على الندب.

1 ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"[1].

2 ـ عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل"[2].

3 ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل"[3].

4 ـ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنسان منهم وهو عندي، فقال صلى الله عليه وسلم: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا".

وجه التعارض.

تدل أحاديث أبي سعيد، وابن عمر رضي الله عنهما على وجوب الغسل يوم الجمعة، ويدل حديث سمرة على الاستحباب.

دفع التعارض.

ذهب الجمهور إلى حمل الأمر على الندب وجعلوا أحاديث الندب قرينة لصرف الوجوب إلى الاستحباب، وما ورد في حديث أبي سعيد على أنه واجب محمول على تأكيد الندب، ولذلك

---

[1] ـ رواه البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة.

[2] ـ رواه البخاري في الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، ومسلم في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة.

[3] ـ رواه البخاري في الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، ومسلم في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة.

ذكر في سياقه: السواك، والطيب. قال النووي رحمة الله عليه: "ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار إلى أنه سنّة مستحبة، ليس بواجب"[1].

د _ الجمع بحمل اللفظ على المجاز.

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى قسمين: حقيقة، ومجاز، ولا يوصف اللفظ بأنه حقيقة أو مجاز إلا بعد استعماله:

أ _ فإذا استعمل في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين، فهو حقيقة:

+ لغوية: كاستعمال "الإنسان" في الحيوان الناطق.

+ شرعية: كاستعمال "الصلاة" في الأقوال والأفعال المعروفة.

+ عرفية: عرفا عاما كاستعمال "الدابة" في ذوات الأربع.

+ أو عرفية عرفا خاصا، كاستعمال " الرفع، والنصب، والجر" في معانيها المعروفة عند النحاة.

ب _ وإذا استعمل اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين، لقرينة أو لعلاقة، فهو مجاز إما:

+ لغوي: كاستعمال "الأسد" في الرجل الشجاع.

+ أو شرعي: كاستعمال "الصلاة" في الدعاء.

+ أو عرفي: كاستعمال "الدابة" في كل ما يدب على وجه الأرض.

_ ويعرف المعنى الحقيقي للفظ بالسماع من أهل اللغة.

---

[1] _ في شرحه صحيح مسلم.

ـ وإذا كان اللفظ محتملا للحقيقة والمجاز، حمل على الحقيقة، لأنها الأصل والمجاز عارض.

ـ ولا يجوز أن يقصد باللفظ معناه الحقيقي ومعناه المجازي في آن واحد.

ـ ولكن يجوز العدول عن استعمال اللفظ في معناه الحقيقي إلى استعماله في معناه المجازي، وهذا إذا لم يستقم استعمال اللفظ في معناه الحقيقي:

+ كأن يكون استعمال المعنى الحقيقي متعذرا عقلا: كأن تقول لمن هو أكبر منك سنا: أنت ابني.

+ أو متعذرا عرفا.

+ أو متعذرا شرعا: مثل النكاح، عند الحنفية، فإنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد: فلو قال لأجنبية: إن نكحتك بكذا، فإنه ينصرف عندهم إلى المجاز، وهو العقد دون الوطء (لحرمة وطء الأجنبية).

+ أن يكون المعنى الحقيقي مهجورا عادة، كمن حلف أن يأكل من هذا الدقيق، فإن أكل عين الدقيق، متصور فعله، لكن الناس تركوه وهجروه، فتنصرف يمينه إلى ما يتخذ منه، كالخبز وغيره.

+ أن يكون مهجورا شرعا: وهو ما نهى الشرع عنه: كالتوكيل في الخصومة (فالخصومة: حقيقتها المنازعة، وهي مهجورة شرعا، فتنصرف الوكالة إلى المجاز، وهو الجواب مطلقا، إنكارا أو إقرارا)[1].

+ وقد يترك المعنى الحقيقي، ويراد المعنى المجازي، لدلالة في الكلام نفسه، أو لدلالة في سياق الكلام، أو لدلالة في العرف، وتفهم هذه الدلالات من خلال القرائن التي تحيط الكلام.

ـ والقرائن الدالة على التجوز في الكلام ثلاث:

[1] ـ منهج التوفيق والترجيح182

1 _ عقلية: ومثالها قوله تعالى: (واسأل القرية)، فالعقل يدرك أن سؤال القرية لا يصح، فيفهم أن المراد هم أهلها.

2 _ عرفية: ومثالها قولك: "بنى السلطان سور المدينة"، فإنه غير محال في العقل، ولكنه ممتنع في العرف، فيفهم أنه لم يباشر البناء، وإنما أمر به.

3 _ لفظية:

_ وقد يترك استعمال اللفظ في حقيقته، ويستعمل في مجازه، للجمع بين نصين متعارضين؛ ويكون ذلك في حال ورود حديثين خاصي الدلالة وكانا متعارضين؛ بحيث وردا على محل واحد بحكمين مختلفين، وتعذر إنزال كل واحد منهما على موضع يختلف عن موضع الآخر، وكان أحد الحديثين له معنيان:

أ _ معنى حقيقي يتعارض مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر.

ب _ ومعنى مجازي يتفق مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر.

فيحمل الحديث الذي له معنيان على معناه المجازي، لكي يتوافق الحديثان ويزول التعارض، وبذلك يعمل بكليهما: أحدهما بمعناه الحقيقي، والآخر بمعنها المجازي[1].

مثال للجمع بحمل اللفظ على المجاز.

مسألة تبييت النية للصوم، وفيها الأحاديث الآتية:

1 _ حديث حفصة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"[2].

---

[1] _ منهج التوفيق، السوسوة ص183

[2] _ رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد

2_ حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم، أن أذن في الناس، أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لك يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء"[1].

3 _ وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا قال:"فإني إذن صائم"، ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حبس. فقال: "أرنيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل"[2].

وجه التعارض.

_ يدل حديث حفصة على أنه لا يصح صيام من لم يبيته قبل الفجر.

_ ويدل الحديثان الآخران على صحة صيام من أوقع النية في النهار.

دفع التعارض. اختلف العلماء في دفعه إلى مذهبين:

المذهب الأول:

جمع الحنفية بين الحديثين بحمل أحدهما على المجاز، ليوافق حقيقة الحديث الآخر: فحملوا النفي في قوله: "لآ صيام له" في حديث حفصة على المجاز، وقالوا: إن معناه نفي الكمال، ولم يحملوا النفي على معناه الحقيقي في اصطلاح الشرع، وبذلك يكون قوله: "فلا صيام له" يعني لا صوم له كاملا، وأما الإجزاء فقد تحقق.

وبهذا الجمع، يتفق معنى أحاديث: "تبييت النية من الليل" مع معنى أحاديث إجزاء النية في النهار، ويلتقيان عند الإجزاء للنية في النهار، وأفضليته في الليل، وقد أبقي حديث إجزاء النية في النهار

[1] _ رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأحمد، وأشار الترمذي إلى اختلاف في رفعه ووقفه، وصححه الزيلعي في نصب الراية.

[2] _ رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

على ظاهره، وأول حديث: "من لم يبيت الصيام" على المجاز؛ وذلك لأن حديث إجزاء النية في النهار راجح، وحديث: "من لم يبيت الصيام" مرجوح، والمرجوح أولى بالتأويل، ليوافق الراجح.

ووجه مرجوحية حديث: "من لم يبيت الصيام"، هو ضعفه للاختلاف في رفعه ووقفه[1].

المذهب الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الأحاديث، بتغاير الحال، وذلك بحمل أحاديث وجوب تبييت النية من الليل على حال الصوم الواجب، وحمل أحاديث جواز عدم تبييتها على حال صوم التطوع.

ويدل على هذا الجمع، قرائن الأحوال: وذلك أن أحاديث جواز عدم تبييت النية، إنما جاءت في صوم النفل فقط، وبذلك تظل أحاديث وجوب التبييت قائمة في صوم الفرض[2].

[1] _ اعترض غلى تضعيف الأحناف حديث حفصة بأنه غير سليم، وذهب الدارقطني إلى ترجيح رفعه من طريق عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء، وله شاهد من طريق عائشة، صححه الدارقطني.

[2] _ منهج التوفيق والترجيح ص181.183

هـ _ الجمع بحمل النهي على الكراهة.

_ النهي: هو اللفظ الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء [1]، وقد وردت صيغة الأمر في لسان العرب مستعملة في طلب الكف على وجوه عدة منها: التحريم، والكراهة، والإرشاد، والدعاء، والتحقير، واليأس، وغيرها.

_ والجمع بين مختلف الحديث بصرف النهي عن التحريم وحمله على الكراهة، يكون في حال ورود حديثين، أحدهما ينهى عن فعل شيء، والآخر يجيز فعل ذلك الشيء، فيجمع بين الحديثين بجعل الحديث المجيز قرينة صارفة، في الحديث المحرم، من التحريم إلى الكراهة، وبهذا الجمع يتم العمل بالدليلين، ويكون ذلك عند جهل التاريخ، أما إن علم التاريخ، وتحقق النسخ، فالعبرة بالمتأخر: فإن كان النهي بعد الإباحة، فيدل على المنع، وإن كانت الإباحة بعد الحظر، فيدل على الجواز.

_ غير أن بعض الأصوليين ذهبوا في هذه الحال إلى مسلك الترجيح؛ فرجحوا المحرم على المبيح، ورجح بعضهم المبيح على المحرم، وبعضهم لجأ إلى التوقف.

_ واستدل القائلون بترجيح المحرم على المبيح، بأن الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم؛ لأن الفعل إذا كان حراما ففي ارتكابه إثم، وإن كان مباحا فلا إثم في تركه.

_ ولأن الفعل الذي تردد حكمه بين الحل والحرمة، قد دخلته الريبة في النفس، فوجب تركه عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[2].

_ واستدل القائلون بتقديم المبيح على المحرم، بأن الخبر المبيح يتقوى بالأصل، وهو الإباحة المستلزمة لنفي الحرج، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يحب التخفيف على الأمة.

---

[1] _ المستصفى، البرهان.

[2] _ رواه الترمذي، والنسائي.

_ واستدل القائلون بالتوقف، بأن الخبر المبيح تقويه الإباحة، وأن المحرم يقويه الاحتياط، فهما متساويان، وعند التساوي يتساقط الدليلان[1].

مثال للجمع بحمل النهي على الكراهة.

1 _ حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن إتباع الجنائز، ولم يعزم علينا[2].

2 _ وحديث علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا نسوة جلوس فقال: "ما يجلسكن؟" قلن: ننتظر الجنازة. قال: "هل تغسلن؟" قلن: لا. قال: "هل تحملن؟" قلن: لا. قال:" هل تدلين فيمن يدلي؟" قلن: لا. قال: "فارجعن مأزورات غير مأجورات"[3].

3 _ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان في جنازة، فرأى عمر امرأة، فصاح بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب"[4].

وجه التعارض.

حديث أم عطية وحديث علي يدلان على تحريم إتباع النساء للجنازة، ويدل حديث أبي هريرة على جواز إتباع النساء الجنازة.

دفع التعارض.

1 ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الحديثين، بحمل الجواز على رفع الحظر، وحمل حديث النهي على كراهة

---

[1] _ منهج التوفيق، وينظر تفصيلها في كتب الأصول.

[2] _ رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد.

[3] _ رواه ابن ماجه، وقال النووي: إسناده ضعيف، المجموع، 237/5، وينظر: منهج التوفيق، السوسوة.

[4] _ رواه ابن ماجه، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، افتحن 173/3.

التنزيه، والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة، حديث الجواز، ولهذا، يكره عند الجمهور إتباع النساء الجنائز.

2 _ وذهب ابن حزم إلى أنه لا يكرهن وذلك لأن أحاديث النهي لم يصح منها شيء: فهي غما مرسلة، أو رواية مجهول، أو عمن لا يحتج به، يقول ابن حزم: "وأما حديث أم عطية، فهو غير مسند لأننا لا ندري من هو التابعي؟ ولعله بعض الصحابة، ثم لو صح مسندا، لم يكن فيه حجة، بل كان يكون كراهة فقط"[1].

و _ الجمع باختلاف الحال أو اختلاف المحل.

ويكون ذلك في حال ورود حديثين متعارضين؛ بحيث يردان على شيء واحد بحكمين مختلفين، فيجمع بينهما بحيث يتنزل حكم كل واحد منهما على حال تختلف عن الحال الذي أنزل عليها حكم الآخر، وبهذا يرتفع التعارض، ويعمل بالدليلين.

_ ويتم ذلك من خلال الأدلة والقرائن التي ترشد إلى موضع كل منهما.

مثال عن الجمع باختلاف الحال أو اختلاف المحل.

ما جاء في مسالة أكل المحرم للحم الصيد الذي يهدى إليه وفيه:

[1] _ المحلى، 160/5، وينظر: منهج التوفيق.

1 _ حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، في قصة صيده حمارا وحشيا، وهو غير محرم، وأهدى منه لأصحابه، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وكانوا محرمين: "هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟" قالوا: لا. قال: "فكلوا ما بقي من لحمها"[1].

2 _ وحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه، أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا، وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه الصلاة والسلام، فلما رأى ما في وجهه قال: "إنا لم نرده عليك، إلا أنّا حرم"[2].

وجه التعارض.

يدل حديث أبي قتادة على أنه يحل للمحرم أكل صيد البر، ويدل حديث الصعب على أنه يحرم عليه ذلك.

دفع التعارض.

اختلف العلماء في دفعه إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الحديثين باختلاف الحال؛ وذلك بحمل كل حديث على حالة تخالف الحال التي حمل عليها الحديث الآخر، فقالوا: يحمل حديث قبول المحرم للصيد على ما يصيده من الحلال لنفسه، ولم يقصد المحرم، ثم يعطي منه للمحرم.

[1] _ رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

[2] _ رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

ويحمل حديث الرد للصيد على ما يصيده من الحلال لأجل المحرم، ويؤيد هذا الجمع، حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم"[1]، فهو صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم، أو يصيده لأجل المحرم؛ ففي هذه الحال، يحرم على المحرم أكله، وبين أن لا يصيده المحرم، ولا يصاد له، وإنما صاده لنفسه، وأطعم منه المحرم، وفي هذه الحال، يحل للمحرم أكله[2].

المذهب الثاني:

ذهب إلى ترجيح حديث التحريم، لتوافقه مع ظاهر النص القرآني في قوله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما([المائدة: 96]، والمقصود بالصيد في الآية، هو المصيد، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم، علل رده لهدية الصعب، بأنه محرم، ولم يقل لأنك صدته لنا؛ فدل على أنه سبب الامتناع، وينسب هذا الرأي إلى علي، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وبه قال طاووس[3].

ز _ الجمع بالأخذ بالزيادة.

إذا ورد حديثان، وكان في أحدهما زيادة لا توجد في الآخر، ينظر في هذه الزيادة، فغن كانت منافية للمزيد عليه، فيتعارض الحديثان، ويصار إلى الترجيح بينهما. وإن كانت الزيادة غير منافية للمزيد عليه، فيجمع بين الحديثين بقبول الزيادة، ويعمل بالحديثين فيما التقيا فيه، وبالزيادة فيما دلت عليه[4].

---

[1] _ رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

[2] _ ينظر: منهج التوفيق، السوسوة، وكتب الأصول، وشروح الحديث.

[3] _ تنظر: في جامع الترمذي، وينظر: منهج التوفيق، السوسوة.

[4] _ منهج التوفيق، وينظر فيه: كتب الأصول، وأكثرهم على قبول الزيادة مطلقا إذا كانت من الثقة.

أقول: هذا ما ذهب إليه أغلب علماء الأصول، أما أهل الحديث فلهم نظر خاص في المسألة، وهو في نظري، يمثل الرأي العادل فيها:

ـ فالزيادة: إما أن تكون من الراوي الضعيف، وإما من الراوي الثقة: فإذا كانت من الضعيف، فإنهم عادة ما يحكمون على هذه الزيادة بالرد لضعف راويها، وقد ترقى إلى مرتبة الحسن إذا رويت بطرق أخرى تقويها، ولم يكن في رواتها من يتهم، ولا تكون شاذة.

وأما إذا كانت الزيادة من رواية الثقة، فإن لهم في كل حديث نظرا خاص؛ فإذا دلت القرائن على أنه أصاب ولم يهم، أو يخطئ، قبلت منه، وإن دلت على أنه وهم، أو أخطأ في روايتها، فإنهم يردونها، وإن لم تظهر لهم إصابته ولا وهمه، فإنهم يقبلونها منه، لأن الأصل فيه أنه ثقة

مثال عن الجمع بالأخذ بالزيادة.

1 ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتنى كلبا، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط" قال عبد الله: وقال أبو هريرة: "أو كلب حرث"[1].

2 ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اتخذ كلبا، إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط"[2].

وجه التعارض.

يدل حديث ابن عمر على جواز اقتناء كلب الصيد، أو كلب الماشية. بينما يدل حديث أبي هريرة على جواز اقتناء كلب الصيد، أو كلب الماشية، أو كلب الزرع، وبهذا يكون أبو هريرة قد زاد عبارة: "كلب الزرع".

---

[1] ـ رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

[2] ـ رواه البخاري، ومسلم.

دفع التعارض.

ذهب العلماء إلى دفع هذا التعارض بالجمع بين الحديثين، بقبول زيادة أبي هريرة، لأنها زيادة حافظ وغير منافية. ولأن الأخذ بالحديث المشتمل على الزيادة، عملا بما جاء في الحديثين، بينما الأخذ بالحديث الخالي من الزيادة، عمل بأحد الدليلين فقط[1]، ولأن زيادة أبي هريرة قد وافقها ما رواه سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا، ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط"[2].

ـ وقيل: إن ابن عمر أنكر هذه الزيادة، عندما قيل له: إن أبا هريرة يقول: "أو كلب زرع" فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعا[3].

ـ وردّ على هذا، بأن ابن عمر لم يقصد اتهام أبي هريرة، أو الإنكار عليه، وإنما أراد الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وبأن أبا هريرة كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى معرفة أحكامه، واشتد حفظه له، فكان ذلك سببا لحفظ أبي هريرة هذه الزيادة دونه[4].

ح ـ الجمع بجواز أحد الأمرين على سبيل التخيير.

إذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلان مختلفان، بأن يفعل الشيء مرة، ويتركه أو يفعل نقيضه مرة أخرى؛ كأن يصوم يوم اثنين، ويفطر يوم اثنين آخر، أو يقوم عند رؤية جنازة، ويقعد عند رؤية جنازة أخرى...الخ، فما الموقف إزاء ذلك؟ اختلف العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول:

---

[1] ـ نيل الأوطار، 128/8.

[2] ـ رواه البخاري. كتاب المزارعة،باب اقتناء الكلب للحرث

[3] ـ ينظر: شرح النووي صحيح مسلم، ومعالم السنن، للخطابي، 288/4 ـ 289.

[4] ـ ينظر: فتح الباري، وإحكام الأحكام، ابن دقيق العيد وغيرها.

ذهب جمع من الأصوليين إلى أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لا تتعارضن ولا يتصور تعارضها، وإلى أن ما يرد من أفعال مختلفة في أمر واحد ما هي إلا صور متنوعة، يجوز للمكلف فعل إحداها على سبيل التخيير[1].

المذهب الثاني:

ذهب جمع آخر من الأصوليين إلى القول: إن الأفعال المختلفة تتعارض، فإن عرف التاريخ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، وإن جهل التاريخ، يرجح بينهما، واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما، من أن الصحابة كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم.

مثال عن الجمع بجواز أحد الأمرين على سبيل التخيير.

1 _ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم، إحدى صلاتي العشي، ركعتين ثم سلمن ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكرن وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلمن ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: "لأم أنس ولم تقصر" قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلمن ثم كبّر فسجد سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر[2].

2 _ حديث ابن مسعود رضي الله عنهن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك؟" قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم[3].

---

[1] _ إرشاد الفحول، الشوكاني، البرهان، المستصفى، الإحكام للآمدي، وينظر: منهج التوفيق.

[2] _ رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

[3] _ رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

3 _ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى: ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلمن فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع، كانتا ترغيما للشيطان[1].

4 _ حديث عبد الله بن بحينة قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام لم يجلسن فقام الناس معه، فلما قضى صلاتهن ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم[2].

5 _ حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي، جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإن وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس"[3].

6 _ حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم"[4].

وجه التعارض.

دلت روايات أبي هريرة، وابن مسعود، على أن سجود السهو بعد السلام.

ودلت روايات أبي سعيد، وابن عوف، وأبي هريرة، وابن بحينة على أنه قبل السلام.

---

[1] _ رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

[2] _ رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

[3] _ رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

[4] _ رواه الترمذي، وابن ماجه.

دفع التعارض.

اختلف العلماء إلى ثلاثة اتجاهات:

أولا: القائلون بالترجيح، واختلفوا إلى مذهبين:

المذهب الأول:

رجح أحاديث سجود السهو بعد السلام، وهو مذهب الأحناف[1].

المذهب الثاني:

رجح أحاديث سجود السهو قبل السلام، وهو مذهب الشافعي؛ حيث رجح حديثي أبي سعيد، وعبد الرحمن بن عوف، لما فيهما من التصريح، بأن سجود السهو قبل السلام، ولأنهما مسوقان لبيان حكم السهو، وتأويل حديث ابن مسعود في القيام إلى الخامسة والسجود بعد السلام، على أنه صلى الله عليه وسلم، ما علم السهو إلا بعد السلام، ولو علمه قبله لسجد قبله، وتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو، فسها عن السجود قبل السلام، فتداركه بعده[2].

ثانيا: القائلون بالجمع بتغاير الحال، واختلفوا إلى خمسة مذاهب في تحديد الحالات:

الرأي الأول:

فرق بين الزيادة والنقص؛ فرأى أنه يسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله، وهو رأي مالك، والمزني، وأبي ثور[3].

---

[1] _ شرح فتح القدير، 435/1.

[2] _ شرح النووي صحيح مسلم، المجموع، معالم السنن، 239/1.

[3] _ المصادر السابقة، مع بداية المجتهد، ابن رشد

الرأي الثاني:

ذهب غلى أنه يستعمل كل حديث فيما جاء فيه، ولا يحمل على الاختلاف، وما لم يرد فيه شيء، يسجد له قبل السلام، وهو رأي أحمد.

الرأي الثالث:

ذهب إلى أنه يستعمل كل حديث فيما جاء فيه، والذي لم يرد فيه شيء، فما كان نقصا سجد له قبل السلام، وما كان زيادة، سجد له بعد السلام، وهو رأي إسحاق بن راهويه[1].

الرأي الرابع:

ذهب إلى أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه، يسجد قبل السلام، عملا بحديث أبي سعيد، والمتحري في الصلاة عند شكه، يسجد بعد السلام، عملا بحديث ابن مسعود، وهو رأي ابن حبان.

الرأي الخامس:

ذهب إلى أن محل السجود كله بعد السلام، إلا في موضعين يخير فيهما الساهي:

أحدهما: من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد.

والثاني: أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثا أم أربعا، فيبني على الأقل، ويخير في السجود، وهو رأي أهل الظاهر[2].

ثالا: القائلون بالجمع بالتخيير.

---

[1] _ نيل الأوطار، 111/3.

[2] _ المحلى.338/7

فالساهي مخير بين السجود قبل السلام أو بعده، سواء أكان لزيادة أو نقص؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم، صح عنه هذا وذاك، فكان الكل سنة قال البيهقي: "والأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا ثابتة، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، فالأشبه جواز الأمرين"[1].

وممن قال به الحازمي[2].

ثانيا _ النسخ.

1 _ تعريفه لغة واصطلاحا.

تعريفه في اللغة:

النسخ في اللغة مصدر من "نسخ"، ويطلق في اللغة على معنيين:

الأول: النسخ بمعنى الإزالة كقولهم: نسخ الشيب الشباب، إذا أزاله وحل محله.

الثاني: النسخ بمعنى النقل، كقولهم: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر[3].

تعريفه في الاصطلاح.

عرفه الأصوليون بعدة تعريفات، لاعتبارات مختلفة منها:

أ _ قولهم: "النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"[4]. واعترض عليه: بأنه غير جامع، وغير مانع:

---

[1] _ معرفة السنن والآثار، 280/3.

[2] _ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص 178.

[3] _ الكشاف، 165/3.

[4] _ الإحكام، وهو ما اختاره أبو إسحاق الإسفراييني.

+ فقوله: "بيان انتهاء الحكم": مشعر بأن الحكم الذي بين انتهاء أمده، قد دخل وقت العمل به؛ فالفعل الذي لم يدخل وقت العمل به غير داخل في التعريف، ومن ثم لا يرد عليه النسخ.

+ أنه لا يشمل نسخ الخبر الذي لا يشمل على حكم شرعي.

ب _ قولهم: " النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"[1].

ج _ قالوا: "النسخ هو أن يرد دليل شرعي متراخ عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه"[2].

د _ وهو المختار قولهم: "هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"[3].

2 _ شروط النسخ.

حتى يتحقق النسخ، لا بد من توافر بعض الشروط في الناسخ، وبعضها في المنسوخ منها:

أ _ أن يكون الناسخ خطابا شرعيا؛ فلو ارتفع الحكم بغير ذلك، لم يكن رفعه نسخا، كارتفاع التكليف بالموت، أو الجنون، فإن هذا الارتفاع دل عليه العقل وليس الشرع.

ب _ أن يكون الناسخ مساويا للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته، أو أقوى منه، وعلى هذا لا يمكن نسخ الدليل المتواتر إلا بمتواتر مثله، لتساويهما.

ج _ أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ، وهذا لازم للرفع، فإن الرفع يقتضي أن يثبت حكم على المكلفين أولا، ثم يأتي بعد ذلك الدليل القاضي بارتفاع ذلك الحكم؛ فلو نزل حكم ونزل معه ما يقصره على بعض مدلوله، فلا يعد ذلك نسخا، بل من باب التخصيص.

---

[1] _ إرشاد الفحول.216/3

[2] _ المصدر نفسه.

[3] _ الموافقات.107/3

د ـ أن يكون المنسوخ حكما شرعيا، فإن كان حكما عقليا فلا نسخ، لأن رفع الحكم العقلي لا يعد من النسخ في شيء، مثل رفع البراءة الأصلية بشرعية العبادات ابتداء، فإن ذلك لا يسمى نسخا[1].

هـ ـ أن يكون المنسوخ حكما عمليا جزئيا، كوجوب الغسل على من جامع إذا لم ينزل، فهذا حكم عملي جزئي، نسخ بوجوب الغسل عند الجماع مطلقا، أنزل أم لم ينزلن وأما أحكام العقيدة، أو القواعد الكلية، أو الأخبار، فلا يرد عليها النسخ.

و ـ أن لا يكون المنسوخ حكما مؤبدا، ولا حكما مؤقتا؛ فالنصوص التي تضمنت أحكاما شرعية ودلت بصيغتها على التأبيد، لا تقبل النسخ، كقوله تعالى: (لا تقبلوا لهم شهادة أبدا) [النور: 4] فيما يتعلق ببيان حكم قاذفي المحصنات، فإن تأبيدها يمنع نسخها.

ز ـ أن يوجد تعارض بين الناسخ والمنسوخ، ويقصد به التعارض الظاهري؛ لأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الناسخ والمنسوخ، فإن المنسوخ جاء ليحقق مصلحة في زمنه الذي قدره الله تعالى، ولما انتهى زمنه المحدد له في علم الله تعالى، ورد الناسخ ليحقق مصلحة في الزمن الذي شرع فيه، فلم يتحدد الزمن وهو شرط التعارض الحقيقي[2].

3 ـ الأمارات التي يعرف بها النسخ.

أ ـ يعرف النسخ من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.

ب ـ يعرف من لفظ الصحابي.

ج ـ يعرف إذا علم تاريخ المتأخر من المتقدم.

---

[1] ـ منهج التوفيق، ص 286 ـ 287.

[2] ـ منهج التوفيق، ص 288.

د ـ ويعرف إذا اجتمعت الأمة على أن هذا ناسخ وذاك منسوخ.

هـ ـ ويعرف من خلال حداثة سن الراوي بأن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الآخر، ذهب بعض العلماء إلى أن ما رواه الأصغر سنا يكون ناسخا لما رواه الأكبر.

ز ـ تأخر إسلام الراوي، كأن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر، فذهب البعض إلى أن الحديث الذي يرويه المتأخر في الإسلام يكون ناسخا لما رواه المتقدم[1].

ح ـ موافقة البراءة الأصلية: بأن يكون أحد النصين المتعارضين موافقا للبراءة الأصلية، والآخر مخالفا لها، ذهب البعض إلى أن الموافق للبراءة الأصلية متأخر عن النص المخالف لها، لكونه مفيدا فائدة جديدة، وهي رجوع الفعل إلى البراءة الأصلية بعد نسخ الحكم الذي شرع بعدها، وإلى أنه لو جعل متقدما على النص الآخر، لم يكن مفيدا فائدة جديدة، لأن البراءة الأصلية مستفادة قبله، ومتى جعل الموافق متأخرا، كان ناسخا للنص المتقدم[2].

مثال للنسخ.

1 ـ حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع"[3].

2 ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم، وقمنا به فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ فقال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا"[4].

---

[1] ـ الأمرين الأخيرين ليسا على إطلاقهما، بل وفقا لما تدل عليه القرائن والتواريخ، ونصوص الأئمة النقاد،

[2] ـ منهج التوفيق، ص 308.

[3] ـ رواه البخاري في الجنائز، باب القيام للجنازة، ومسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة.

[4] ـ رواه البخاري في الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ومسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة.

3 _ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع"[1].

4 _ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد[2].

وجه التعارض.

تدل أحاديث عامر، وجابر، وأبي سعيد رضي الله عنهم، على مشروعية القيام للجنازة لمن مرت عليه، ويدل حديث علي الأخير على عدم مشروعية القيام للجنازة.

دفع التعارض.

اختلف العلماء في دفعه إلى مذهبين.

المذهب الأول:

وهو رأي أبي حنيفة، ومالكن والشافعي، ذهبوا إلى أن أحاديث القيام منسوخة بحديث القعود، قال الشافعي: "إما أن يكون القيام منسوخا، أو يكون لعلة، وأيهما كان، فقد تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إلي".

المذهب الثاني:

ذهب أحمد وإسحاق، وابن حبيب، وابن الماجشون، إلى الجمع بين الأحاديث، بالحمل على الندب؛ وذلك لأن القيام للجنازة لم ينسخ، وأن حديث علي ليس نصا في النسخ، لاحتمال أن

[1] _ رواه البخاري في الجنائز، باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، ومسلم في الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة

[2] _ رواه مسلم في الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة.

قعوده صلى الله عليه وسلم، كان لبيان الجواز، وعليه، فإن من جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجره[1].

ثالثا: الترجيح.

1 _ تعريفه.

لغة:

يطلق الترجيح في اللغة، ويراد به التمثيل، والتثقيل، والتغليب يقال: رجحان الميزان، يرجح، رجوحا، ورجحانا، إذا مال وثقلت كفته بالموزون، ورجح الشيء بيده وزنه، ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان، أي أثقله حتى مال، ورجحت الشيء بالتثقيل، فضلته، وقويته.

الترجيح في الاصطلاح.

اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح نظرا لاختلافهم في تكييفه: هل هو من فعل المجتهد، أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح، أم أنه كلاهما؟

واعترض على كل تعريف منها، إلا قولهم: "هو بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين، المتعارضين، ليعمل به"[2].

_ قوله: "المجتهد"، قيد يخرج ببيان المقلد، فلا يعتد بترجيحه.

_ قوله: "القول الزائد في أحد الدليلين"، قيد يخرج به حال تساوي الدليلين من كل وجه، أو كانت قوة أحدهما على الآخر ليست على سبيل الزيادة، وإنما على أساس التفاوت في الحجية، كأن يكون أحدهما صحيحا والآخر موضوعا، فلا ترجيح بينهما، لفقدان المعارض للحجية أصلا.

---

[1] _ منهج التوفيق، السوسوة، ص 316.

[2] _ منهج التوفيق، ص 340.

_ قوله: "الظنيين"، قيد يخرج به القطعيين، فلا ترجيح بينهما.

_ قوله: "ليعمل به"، بيان لثمرة الترجيح وغايته.

2 _ شروط الترجيح.

للاستعانة بمسلك الترجيح في دفع التعارض الظاهري بين حديثين، لا بد من توفر شروط هي:

الشرط الأول:

تساوي الدليلين المتعارضين في الثبوت والحجية؛ فلا يعتبر الترجيح صحيحا بين القرآن وخبر الواحد، أو بين الحديث الصحيح المتواتر وبين حديث ضعيف الإسناد.

الشرط الثاني:

أن لا يتمكن من الجمع بين الأدلة المتعارضة، فإن أمكن الجمع بينها لجأ إليه، ولا يصار إلى الترجيح، ولأن إعمال الدليلين، أولى من إعمال أحدهما[1].

الشرط الثالث:

أن لا يثبت أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ.

الشرط الرابع:

أن يكون الدليلان ظنيين، لأن الظنون تتفاوت في القوة حقيقة ولا يتصور التفاوت في القطعيين؛ إذ هما معلومان، وليس في بعض المعلوم أقوى، ولا أغلب من بعض، ولأن المتواترين قطعيان، ولا ترجيح لقطعي على قطعي مثله؛ لأن الترجيح يتوقف على التعارض، ويستحيل وقوع التعارض بين القطعيات.

الشرط الخامس:

أن لا يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا، فإنه لا مجال للترجيح بين القطعي والظني، لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم.

الشرط السادس:

أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم، مع اتحاد الوقت، والمحل، والجهة، وعليه، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا، في وقت النداء، وبين الإذن به في غير هذا الوقت.

الشرط السابع:

[1] _ مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، حسين حماد ص223

أن يكون المشتغل بالترجيح مستكملا شروط الاجتهاد[1].

3 _ أوجه الترجيح.

إن أوجه الترجيح كثيرة، وصل بها الحازمي رحمه الله في كتابه "الاعتبار"، إلى خمسين وجها، وزاد عليها الحافظ العراقي حوالى مائة مرجح أو تزيد، وأكد ابن الصلاح على أنها كثيرة[2]؛ بعض هذه المرجحات ترجع إلى الأسانيد، وبعضها يرجع إلى المتون وما يتعلق بها، وبعضها ترجع لمسائل أخرى من ذلك مثلا[3]:

أ _ فيما يتعلق بالترجيح باعتبار الأسانيد:

1 _ الترجيح بكثرة الرواة.

2 _ الترجيح بالأحفظ.

3 _ ترجيح صاحب القصة المباشر لها.

4 _ الترجيح بتأخر إسلام الراوي.

5 _ الترجيح بالسماع على غيره من طرق التحمل.

6 _ الترجيح بفقه الراوي.

7 _ ترجيح حديث من جمع بين المشافهة والمشاهدة على من روى من وراء حجاب.

8 _ ترجيح روايات زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أموره الزوجية الخاصة، على حديث غيرهن.

---

[1] _ المرجع نفسه.

[2] _ ينظر على سبيل المثال: الاعتبار للحازمي، ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح للعراقي، ص 285 وما بعدها.

[3] _ المصادر نفسها

9 _ الترجيح بكثرة الملازمة.

10 _ الترجيح بكون الراوي تحمله في الإسلام على ما تحمله الراوي في الكفر أو شك فيه.

11 _ الترجيح بكون أحدهما اتفق عليه الشيخان.

12 _ الترجيح بشهرة الراوي.

13 _ الترجيح بكثرة المزكين للراوي في أحدهما على الآخر.

14 _ الترجيح بعد التباس الاسم.

15 _ الترجيح بكون الراوي أحسن سياقا واستقصاء.

16 _ الترجيح بكون رواته من بلد لا يرضون بالتدليس.

17 _ الترجيح بكون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى.

18 _ الترجيح بكون راويه عالما بالعربية.

19 _ الترجيح بكون أحدهما أعلا إسنادا.

20 _ الترجيح بكون الراوي عرفت عدالته بالاختبار والممارسة، وعرفت عدالة الآخر بالتزكية.

21 _ الترجيح بكون المزكي زكاه وعمل بخبره، وزكى الآخر وروى خبره.

ب _ فيما يتعلق بالترجيح باعتبار المتن.

1 _ الترجيح بكون المتن سالما من الاضطراب.

2 _ الترجيح بكون المتن يشتمل على الحكم والعلة.

3 _ الترجيح بكون الحديث يشتمل على التأكيد.

4_ الترجيح بكون الراوي حكى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم.

5 _ الترجيح بكونه مدنيا والآخر مكي.

6 _ الترجيح بكونه متضمنا للتخفيف، وقيل العكس.

7 _ الترجيح بكونه من لغة قريش.

8 _ الترجيح بكون أحدهما لفظه فصيحا والآخر ركيكا.

9 _ الترجيح بكونه يدل على المراد من وجهين.

10 _ الترجيح بكونه يدل على المراد بغير واسطة.

11 _ الترجيح بكونه مقرونا بالتهديد.

12 _ الترجيح بكون أحد الخبرين دلالته بمفهوم الموافقة، والآخر بمفهوم المخالفة، وقيل العكس.

13 _ الترجيح بكونه قصد به الحكم المختلف فيه، ولم يقصد بالآخر ذلك.

14 _ الترجيح بكون أحد الخبرين معقول المعنى.

15 _ الترجيح بكون الخطاب على الغيبة فيقدم على الشفاهي في حق الغائبين.

16 _ الترجيح بكون العموم في أحدهما مستفاد من الجمع المعرف، فيقدم على المستفاد من ما ومن.

17 _ الترجيح بكونه مطلقا، والآخر ورد على سبب.

18 _ الترجيح بكونه يدل على التحريم والآخر على الإباحة.

19 _ الترجيح بكون الحديثين في الأقضية وراوي أحدهما علي.

20 _ الترجيح بكون الحديثين في الفرائض وراوي أحدهما زيد.

21 _ الترجيح بكون الحديثين في الحلال والحرام وراوي أحدهما معاذ.

ج _ فيما يتعلق بالترجيح باعتبارات أخرى.

1 _ الترجيح بكونه موافقا لظاهر القرآن.

2 _ الترجيح بكونه موافق لسنة أخرى.

3 _ الترجيح بكونه موافق للقياس.

4 _ الترجيح بكونه عمل به الخلفاء الراشدون.

5 _ الترجيح بكونه معه عمل الأمة.

6 _ الترجيح بكونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة.

7 _ الترجيح بكونه موافق لعمل أهل المدينة.

مثال عن دفع التعارض بالترجيح.

1 حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في مسألة صوم من أصبح جنبا، أن كان يقول: "لا ورب الكعبة ما أنا قلت: "من أصبح وهو جنب، فلفطر"، محمد صلى الله عليه وسلم قاله.

2 _ حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم رمضان[1].

دفع التعارض.

[1] _ رواه البخاري في الصيام، باب الصائم يصبح جنبا، ومسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

اختلف العلماء في دفعه إلى مذاهب: بعضهم لجأ إلى مسلك النسخ، وبعضهم جمع بين الدليلين، ولجأ بعضهم إلى مسلك الترجيح.

فذهب الشافعي، إلى أن حديث عائشة وأم سلمة أرجح من حديث أبي هريرة للأسباب الآتية:

أ _ لأن عائشة مقدمة في الحفظ على أبي هريرة.

ب _ لأنها أفقه منه أيضا.

ج _ لموافقة أم سلمة لعائشة، ورواية الاثنين مقدمة على رواية الواحد.

د _ لأنهما زوجتا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهما أعلم بهذا من رجل، إنما يعرف سماعا أو خبرا.

_ ومن ذهب إلى النسخ كابن المنذر، والخطابي، وابن خزيمة، وابن دقيق العيد قالوا بنسخ حديث أبي هريرة؛ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصوم، منع في ليلة الصيام من الأكل، والشرب، والجماع بعد النوم، فيحتمل أن يكون خبر أبي هريرة، كان حينئذ، ثم أبيح ذلك كله إلى طلوع الفجر[1].

_ ومن ذهب منهم إلى الجمع بينهما حمل المسألة على الندب، فرأى أن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فيكون الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، ولو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز[2].

---

[1] _ منهج التوفيق.

[2] _ المرجع نفسه.

هذا وما كان في هذه المذكرة من توفيق، فمن الله وحده، له الحمد وله الشكر وحده لا إله إلا هو، وما كان فيها من تقصير، فمني ومن الشيطان نسأل الله عز وجل أن يغفر الزلات، وأن يتجاوز عن الهنات، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

وكتبت: د/ حكيمة حفيظي

قسم الكتاب والسنة

كلية أصول الدين

العام 2013/2012.

المحتوى.

المقدمة

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث.

_ تعريفه في اللغة.

_ تعريفه في الاصطلاح.

_ المتمكن منه العارف به.

المبحث الثاني: تاريخ التصنيف في مختلف الحديث.

_ كمؤلفات.

_ كاعتناء.

المبحث الثالث: نشأة هذا العلم وتطوره.

_ نشأة التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث.

المبحث الرابع: واقع تدوين منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث.

_ أشهر المؤلفات في مختلف الحديث.

_ التعريف بكتاي الشافعي في مختلف الحديث.

_ التعريف بكتاب ابن قتيبة.

_ التعريف بكتاب مشكل الآثار للطحاوي.

المبحث الخامس: صلة مختلف الحديث بأصول الفقه والحديث.

_ صلته بأصول الفقه.

_ صلته بالحديث.

المبحث السادس: حكم مختلف الحديث، أهميته، وعلاقته بمشكل الحديث.

_حكمه.

_ أهميته.

_ _ علاقته بمشكل الحديث.

المبحث السابع: حقيقة التعارض في مختلف الحديث وشروطه.

_ حقيقة التعارض.

_ شروط التعارض.

المبحث الثامن: أسباب التعارض.

_ الأسباب التي تعود إلى الرواة.

_ اختلاف الرواة في الحفظ.

_ اختلاف الرواة في الأداء.

_ الأسباب التي تعود إلى دلالات العموم والخصوص

_ العموم والخصوص المطلق.

_ العموم والخصوص الوجهي.

_ الجهل بالنسخ وتغاير الأحوال.

المبحث التاسع: مسالك دفع التعارض الظاهري.

_ ترتيب مسالك دفع التعارض.

_ ضوابط إعمال هذه الضوابط.

المبحث العاشر: قواعد دفع التعارض.

_ الجمع.

_ النسخ.

_ الترجيح.